القِبْلَة أحْكَامٌ وآدابٌ فِي السنَةِ النَبَوِيِّةِ

د. إياد بن عبد الله دخيل المحطب

أستاذ مشارك في كلية الحديث قسم فقه السنة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

من ٥٠٧ إلى ٥٧٢

القِبْلَةأَحْكَامٌ وآدابٌ فِي السُنةِ النَبَوِيِّةِ

إياد بن عبد الله دخيل المحطب
قسم فقه السنة -كلية الحديث- الجامعة الإسلامية -المدينة المنورة
البريد الإلكتروني:al-mahtab@hotmail.com

مستخلص بحث
يُعنى البحث بما ورد في السنة مم أحكام وآداب تتعلق بجهة القبلة.
واشتمل البحث على: مقدمة وفصلين وخاتمة وفهارس، وذكرت في المقدمة الخطة، وأسباب البحث، ومنهج العمل. وأما الفصل الأول ذكرت فيه أربعة مباحث تتعلق بالقبلة، من حيث بنائها، وصفتها، وهدمها، وتحول القبلة.
وأما الفصل الثاني يتعلق بالأبواب وذكر فيها الأحاديث وبلغت الأبواب (٢٤) بابا وعدد الأحاديث (١٩) حديثا، وكررت بعظ الأحاديث لعدة أحكام فيها.
وبلغت عدد صفحات البحث (٦٩) صفحة.

الكلمات المفتاحية: بحث القبلة / أحكام القبلة / آداب القبلة / القبلة / جهة القبلة / استقبال القبلة

The Qiblah Rulings And Etiquette In the Prophetic Sunnah

Iyad bin Abdullah intruder Al-Mahtab
Department OF Sunnah Fiqh - College Of Hadith - Islamic University - Madinah
Email: al-mahtab@hotmail.com

Abstract :
The research relates to what was mentioned in the Sunnah, of Rulings and Etiquette towards the direction of the qiblah .
The research included: an introduction, two chapters, a conclusion, and indexes. In the introduction, the plan, the reasons for the research, and the methodology were mentioned. As for the first chapter, I mentioned for four topics related to the qiblah, in terms of its construction, its description, its demolition, and the transformation of the qiblah .
As for the second chapter, it is related to the chapters, and hadiths were mentioned in them, and its reached (24) chapters, and the hadiths was (19) hadith .
The total T number of search pages (69) page.
Keywords: Search Qibla / Rulings of Qibla / Qibla etiquette / Qibla / Qibla direction / Qibla reception

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾، آل عمران.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾، النساء.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ ﴾، الأحزاب.

فالمسلمون شرع لهم ربهم جل وعلا شرائع ومن ذلك الأمر بالاتجاه إلى القبلة في الصلاة وهي الركن الثاني من أركان الإسلام وعلق في جهتها أحكاماً وآدباً ومن هنا نشأت فكرة البحث

بأن أجمع الأحكام والآداب في تجاه القبلة في السنة النبوية، وليس جمع المرويات في ذلك؛ إذ يثبت الحكم الشرعي والأدب في الحديث الواحد والحديثين، ولو وضعت كل ما ورد تجاه القبلة لطال البحث ويكون فيه تكرار لمعاني الأحاديث، وهذا على غرار كتب الأحكام المختصرة، فمثلا حديث النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط، ورد من حديث سلمان الفارسي، وأبي أيوب، وأبي هريرة، ومعقل بن أبي معقل الأسدي، وغيرهم رضي الله عنهم، فسأكتفي ببعضها.

وأردت بالقبلة الجهة وليس عين الكعبة إذ لا يدخل في البحث ما ورد في الحجر الأسود ولا الركن اليماني ونحو ذلك.

وسميته: أحاديث القِبلة أحكام وآداب.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة وذيلته بفهارس.

أما المقدمة بينت فيها أسباب البحث، ومنهج الدراسة، وأما الفصلان فالأول للدراسة وفيه بحوث في القبلة، وأما الفصل الثاني فيه الأحاديث وبوبتها، والخاتمة أبين فيها نتائج البحث.

وأما الفهارس فهي: فهرس المصادر، وفهرس الموضوعات.

أسباب البحث

١- طالما فكرت في معرفة أحكام القبلة وآدابها وإظهارها وجمعها في بحث يعرف فيه الحدود في ذلك.

٢- معرفة ما صح في هذا الباب، وما لم يصح.

٣- معرفة ما يتعلق بها من عبادة واجبة، أو مستحبة، أو نهي محرم، أو نهي كراهة.

٤- لم أقف على بحث بهذا الخصوص.

٥- طلب الثواب من الله عز وجل.

منهج الدراسة

أولاً: اقتصرت على الأحاديث المرفوعة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا أثر واحد فقط.

ثانيا: سأذكر في كل مبحث حديثا أو حديثين، فالمقصود معرفة الأحكام والآداب وليس جمع المرويات في ذلك.

ثالثاً: أشرح غريب الحديث وما يحتاج لذلك.

رابعاً: أذكر ما يستفاد من الحديث ناقلا كلام الشُرّاح وأهل العلم.

خامساً: أبين الشاهد في الحديث وعلاقته بالباب.

سادساً: رتبته على الأبواب وأذكر مسمى الباب مستنبطاً من موضوع الحديث، وقد يرد في الباب أحاديث كثيرة فلا أضع منه في البحث إلا حديثاً واحداً أو اثنين أحياناً، لأن القصد بيان الحكم المتعلق في القبلة.

سابعاً: أخرج الأحاديث وأعزوها لمصادرها مع نقل كلام أهل العلم في الحكم على أسانيدها فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أشرت إلى ذلك، وإن كان في السنن الأربعة قد أكتفي بها أو أزيد في التخريج، وأما في الحكم على الرواة فأنقل قول الحافظ ابن حجر في التقريب إلا أن يبدو لي خلافه إذا كان الراوي من رجال التقريب، فإن لم يكن كذلك، أرجع إلى كتب التراجم الأخرى.

الفصل الأول

وهو دراسة مباحث تتعلق في القبلة، تكون مختصرة مع ذكر النقول المتعلقة بذلك من كلام أهل العلم.

المبحث الأول: تاريخ بناء القبلة ومن أول من بناها:

اختلف العلماء في من بنى الكعبة البيت العتيق أولاً على عدة أقوال مختلفة:

الأول: أن أول من بناه آدم عليه السلام حين أهبط الى الأرض. وهذا قول ابن عباس، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وعطاء وابن المسيب، غيرهم رحمهم الله، ودليلهم ما أخرجه الأزرقي في أخبار مكة عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: " لَمَّا أَهْبَطَ اللَّهُ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجَنَّةِ، كَانَ رَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ، وَرِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ، وَهُوَ مِثْلُ الْفُلْكِ مِنْ رَعْدَتِهِ، قَالَ: فَطَأْطَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ إِلَى سِتِّينَ ذِرَاعًا، فَقَالَ: يَا رَبِّ، مَا لِي لَا أَسْمَعُ أَصْوَاتَ الْمَلَائِكَةِ، وَلَا أَحَسُّهُمْ؟ قَالَ: «خَطِيئَتُكَ يَا آدَمُ، وَلَكِنِ اذْهَبْ، فَابْنِ لِي بَيْتًا، فَطُفْ بِهِ، وَاذْكُرْنِي حَوْلَهُ، كَنَحْوِ مَا رَأَيْتَ الْمَلَائِكَةَ تَصْنَعُ حَوْلَ عَرْشِي» ... وَأَنَّهُ بَنَاهُ مِنْ خَمْسَةِ أَجْبُلٍ مِنْ لُبْنَانَ، وَطُورِ زَيْتَا، وَطُورِ سِينَا، وَالْجُودِيِّ، وَحِرَاءٍ، حَتَّى اسْتَوَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ". قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ أَسَّسَ الْبَيْتَ، وَصَلَّى فِيهِ، وَطَافَ بِهِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ".[(١)]

وبأثر عبد الله بن عمرو قال: "لمَّا أَهْبَطَ الله آدمَ من الجَنَّة قال: إني مُهْبِطٌ معَكَ بيتًا -أو: مَنْزِلاً -يُطافُ حولَه كما يُطافُ حولَ عَرْشي، ويُصَلَّى عندَه كما يُصَلَّى حولَ عَرْشي. فلمَّا كان زمانُ الطُّوفان رُفِعَ، وكان الأنبياءُ يَحُجُّونَه ولا

---

(١) – أخرجه الأزرقي في تاريخ مكة (٣٦/١)، من طريق أبي الوليد قال: حدثنا جدي، قال: حدثنا سعيد بن سالم، عن طلحة بن عمرو الحضرمي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس به. وإسناده فيه طلحة بن عمرو الحضرمي، قال أحمد: متروك، وقال البخاري هو لين، وقال ابن معين وأبو زرعة ضعيف.

العلل ومعرفة الرجال (٥٢٩/٢)، التاريخ الكبير للبخاري (٣٥٠/٤)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٧٨/٤).

يَعْلَمون مكانَهُ، فبوَّأَهُ لإبراهيمَ، فبناهُ من خمسة أجْبُلٍ: من حِرَاءَ، وثَبِيْر، ولُبْنان، وجبل الطُّوْر، وجبل الحبر؛ فتمَتَّعُوا منه ما استطَعتُم".(١)

الثاني: أن الملائكة بنته. وهو قول علي بن الحسين رحمه الله، والأزرقي في تاريخ مكة

ودليل ذلك ما أخرجه الأزرقي عن محمد بن علي بن الحُسَيْنِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِمَكَّةَ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَأَنَا وَرَاءَهُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ شَرْجَعٌ مِنَ الرِّجَالِ، يَقُولُ: طَوِيلٌ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى ظَهْرِ أَبِي، فَالْتَفَتَ أَبِي إِلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ، فَسَكَتَ أَبِي، وَأَنَا وَالرَّجُلُ خَلْفَهُ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ أُسْبُوعِهِ فَدَخَلَ الْحِجْرَ، فَقَامَ تَحْتَ الْمِيزَابِ، فَقُمْتُ أَنَا وَالرَّجُلُ خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْ أُسْبُوعِهِ، ثُمَّ اسْتَوَى قَاعِدًا، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ، فَقُمْتُ، فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَيْنَ هَذَا السَّائِلُ؟ فَأَوْمَأْتُ إِلَى الرَّجُلِ، فَجَاءَ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي، فَقَالَ لَهُ أَبِي: «عَمَّا تَسْأَلُ؟» قَالَ: أَسْأَلُكَ عَنْ بَدْءِ هَذَا الطَّوَافِ بِهَذَا الْبَيْتِ لِمَ كَانَ، وَأَنَّى كَانَ، وَحَيْثُ كَانَ، وَكَيْفَ كَانَ؟ فَقَالَ لَهُ أَبِي: «نَعَمْ مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟» قَالَ: مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، قَالَ: «أَيْنَ مَسْكَنُكَ؟» قَالَ: فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: «فَهَلْ قَرَأْتَ الْكِتَابَيْنِ؟» يَعْنِي التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ، قَالَ الرَّجُلُ: نَعَمْ، قَالَ أَبِي: " يَا أَخَا أَهْلِ الشَّامِ، احْفَظْ وَلَا تَرْوِيَنَّ عَنِّي إِلَّا حَقًّا، أَمَّا بَدْءُ هَذَا الطَّوَافِ بِهَذَا الْبَيْتِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ: {إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} [البقرة: ٣٠] فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: أَيْ رَبِّ أَخَلِيفَةٌ مِنْ غَيْرِنَا، مِمَّنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ، وَيَتَحَاسَدُونَ، وَيَتَبَاغَضُونَ، وَيَتَبَاغَوْنَ؟ أَيْ رَبِّ اجْعَلْ ذَلِكَ الْخَلِيفَةَ مِنَّا، فَنَحْنُ لَا نُفْسِدُ فِيهَا، وَلَا نَسْفِكُ الدِّمَاءَ، وَلَا نَتَبَاغَضُ، وَلَا نَتَحَاسَدُ، وَلَا نَتَبَاغَى، وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ، وَنُقَدِّسُ لَكَ، وَنُطِيعُكَ، وَلَا نَعْصِيكَ " فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة:

---

(١) – أخرجه الطبراني في الكبير (٣٤٢/١٣) من طريق إسحاق بن راهويه، وأخرجه الطبري في تفسيره (٥٥٠/٢)، من طريق محمد بن بشار، كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن عمرو به. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير موقوفا ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد (٦٢٥/٣). وهذا وإن صح فاحتمال أنه من الإسرائيليات.

٣٠] قَالَ: " فَظَنَّتِ الْمَلَائِكَةُ أَنَّ مَا قَالُوا رَدًّا عَلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّهُ قَدْ غَضِبَ مِنْ قَوْلِهِمْ فَلَاذُوا بِالْعَرْشِ، وَرَفَعُوا رُءُوسَهُمْ، وَأَشَارُوا بِالْأَصَابِعِ يَتَضَرَّعُونَ، وَيَبْكُونَ إِشْفَاقًا لِغَضَبِهِ، وَطَافُوا بِالْعَرْشِ ثَلَاثَ سَاعَاتٍ، فَنَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ فَنَزَلَتِ الرَّحْمَةُ عَلَيْهِمْ، فَوَضَعَ اللَّهُ تَعَالَى تَحْتَ الْعَرْشِ بَيْتًا عَلَى أَرْبَعِ أَسَاطِينَ مِنْ زَبَرْجَدٍ، وَغَشَاهُنَّ بِيَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ، وَسُمِّيَ ذَلِكَ الْبَيْتُ الضُّرَاحَ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ: طُوفُوا بِهَذَا الْبَيْتِ، وَدَعُوا الْعَرْشَ، قَالَ: " فَطَافَتِ الْمَلَائِكَةُ بِالْبَيْتِ، وَتَرَكُوا الْعَرْشَ، وَصَارَ أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعَرْشِ، وَهُوَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَدْخُلُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ فِيهِ أَبَدًا، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَعَثَ الْمَلَائِكَةَ فَقَالَ لَهُمْ: ابْنُوا لِي بَيْتًا فِي الْأَرْضِ بِمِثَالِهِ وَقَدْرِهِ، فَأَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَنْ فِي الْأَرْضِ مِنْ خَلْقِهِ أَنْ يَطُوفُوا بِهَذَا الْبَيْتِ، كَمَا يَطُوفُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ "، فَقَالَ الرَّجُلُ: صَدَقْتَ يَا ابْنَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا كَانَ.[١]

الثالث: أن الله وضعها أولا لا ببناء أحد. حكاه المحب الطبري.[٢]

الرابع: أن شيث عليه السلام أول من بناها. وهو قول وهب بن منبه[٣]، ذكره السهيلي في الروض الأنف.[٤]

الخامس: أن أول من بناها إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

قال ابن كثير: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ

---

[١]- تاريخ مكة (٣٢/١)، من طريق أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعِجْلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ، عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه به. وعلي بن هارون العجلي لم أجد له ترجمة. والقاسم بن عبد الرحمن الأنصاري، قال عنه يحيى بن معين: القاسم بن عبد الرحمن الذي يروى عنه القاسم بن مالك ليس بشيء، نا عبد الرحمن قال سألت أبى عن القاسم بن عبد الرحمن فقال ضعيف الحديث مضطرب الحديث وقال أبو زرعة عن القاسم بن عبد الرحمن الذي يروى عنه الانصاري فقال منكر الحديث. الجرح والتعديل (١١٢/٧).

[٢] - أنظر شرح الزرقاني لموطأ مالك (٤٤٥/٢).

[٣] - المصدر السابق.

[٤] - (١٧٣/٢).

يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ}. [الْحَجِّ: ٢٦ – ٢٧] .
وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} [آل عمران: ٩٦] .
يَذْكُرُ تَعَالَى عَنْ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ وَصَفِيِّهِ وَخَلِيلِهِ، إِمَامِ الْحُنَفَاءِ، وَوَالِدِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ صَلَاةٍ وَتَسْلِيمٍ، أَنَّهُ بَنَى الْبَيْتَ الْعَتِيقَ الَّذِي هُوَ أَوَّلُ مَسْجِدٍ وُضِعَ لِعُمُومِ النَّاسِ يَعْبُدُونَ اللَّهَ فِيهِ، وَبَوَّأَهُ اللَّهُ مَكَانَهُ أَيْ أَرْشَدَهُ إِلَيْهِ وَدَلَّهُ عَلَيْهِ... وَلَمْ يَجِئْ فِي خَبَرٍ صَحِيحٍ عَنْ مَعْصُومٍ أَنَّ الْبَيْتَ كَانَ مَبْنِيًّا قَبْلَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ). البداية والنهاية (١/٣٧٨).

المبحث الثاني: طول الكعبة وعرضها وارتفاعها:

الكعبة المشرفة سميت بهذا الاسم لأنها شكل المكعب لأنها على خلقة الكعب.

قال ابن الضياء القرشي: وجعل إبراهيم طول البيت في السماء تسعة أذرع، وعرضه في الأرض اثنين وثلاثين ذراعا من الركن الأسود إلى الركن الشامي الذي هو عند الحجر من وجهه، وجعل عرض ما بين الركن الشامي إلى الركن الغربي الذي فيه الحجر اثنين وعشرين ذراعا، وجعل عرض ظهرها من الركن الغربي إلى الركن اليماني أحدا وثلاثين ذراعا، وجعل عرض شقها اليماني من الركن الأسود إلى الركن اليماني عشرين ذراعا.[١]

وقال الأزرقي: طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا، وَذَرْعُ طُولِ وَجْهِ الْكَعْبَةِ مِنَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ إِلَى الرُّكْنِ الشَّامِيِّ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا، وَذَرْعُ دُبُرِهَا مِنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ إِلَى الرُّكْنِ الْغَرْبِيِّ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا، وَذَرْعُ شِقِّهَا الْيَمَانِيِّ مِنَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ عِشْرُونَ ذِرَاعًا، وَذَرْعُ شِقِّهَا الَّذِي فِيهِ الْحِجْرُ مِنَ الرُّكْنِ الشَّامِيِّ إِلَى الرُّكْنِ الْغَرْبِيِّ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا، وَذَرْعُ جَمِيعِ الْكَعْبَةِ مُكَسَّرًا أَرْبَعُمِائَةِ ذِرَاعٍ وَثَمَانِيَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا، وَذَرْعُ نَفْذِ جِدَارِ الْكَعْبَةِ ذِرَاعَانِ، وَالذِّرَاعُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أُصْبُعًا، وَالْكَعْبَةُ لَهَا سَقْفَانِ أَحَدُهُمَا فَوْقَ الْآخَرِ.[٢]

---

[١] – تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف(ص٣٩).
[٢] – تاريخ مكة (١/٢٨٩).

فعلى حساب الأزرقي رحمه الله الذي ضبطه الذراع بالأصبع يكون بحسب تقديري أن الذراع يكون خمسين سنتمترا تقريبا.

الارتفاع: ٢٧ذ×٥٠سم= ١٤م تقريبا.

١- وجه الكعبة من ركن الحجر الأسود إلى الركن الشامي الجهة التي فيه باب الكعبة. ٢٥ذ×٥٠سم=١٣م تقريبا

٢- دبرها من الركن اليماني إلى الركن الغربي الذي هو ملتقى جدار الحجر. ٢٥ذ×٥٠سم=١٣م تقريبا.

٣- من ركن الحجر الأسود إلى الركن اليماني ٢٠ذ×٥٠=١٠م تقريبا.

٤- جهة الحِجْر من الركن الشامي إلى الركن الغربي. ٢١ذ×٥٠= ١٠ ونصف مترا تقريبا. والله أعلم.

ولم أجد في موقع الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي مقاييس للكعبة في طولها وعرضها وارتفاعها.

المبحث الثالث: هدم الكعبة:

مرت الكعبة الشريفة قبلة المسلمين بمراحل في هدمها وإعادة بنائها.

أخرج بن خزيمة في صحيحه، ومن طريقه الحاكم في مستدركه، والضياء في المختارة، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، والطبراني في المعجم الكبير، والبزار في مسنده، من طريق الحسن بن قزعة بن عبيد، حدثنا سفيان بن حبيب، ثنا حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذَا الْبَيْتِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ هُدِمَ مَرَّتَيْنِ وَيُرْفَعُ فِي الثَّالِثِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابن خزيمة: " قَوْلُهُ: «يُرْفَعُ فِي الثَّالِثِ» ، يُرِيدُ بَعْدَ الثَّالِثَةِ، إِذْ رَفْعُ مَا قَدْ هُدِمَ مُحَالٌ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ إِذَا هُدِمَ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ بَيْتٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ بِنَاءٌ "[١].

وقد جاءت الأحاديث في آخر الزمان هدمها على يد رجل من الحبشة كما أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُخَرِّبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ».[٢]

قال ابن بطال: ويمكن أن يكون هدمه لها عند اقتراب الساعة والله أعلم، ولا يدل ذلك أن الحج ينقطع؛ فقد أخبر عليه السلام أن البيت يحج بعد خروج يأجوج ومأجوج، وأن عيسى ابن مريم يحج ويعتمر بعد ذلك.[٣]

قال ابن الجوزي: فَإِن قَالَ قَائِل: مَا السِّرّ فِي حراسة الْكَعْبَة من أَصْحَاب الْفِيل فِي الْجَاهِلِيَّة وَلم تحرس فِي الْإِسْلَام مِمَّا صنع بهَا الْحجَّاج والقرامطة حِين سلبوها ثِيَابهَا وقلعوا الْحجر، وَمِمَّا يصنع بهَا فِي آخر الزَّمَان؟ فَالْجَوَاب: أَن حبس الْفِيل كَانَ علما لنبوة نَبينَا صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ودليلا على نبوته، لِأَن أَهله كَانُوا عمار الْبَيْت وسكان الْوَادي، فصين ليعرفوا نعْمَة الَّذِي حفظه بِلَا قتال، فَلَمَّا ظهر نَبِي مِنْهُم تأكدت الْحجَّة عَلَيْهِم بالأدلة الَّتِي شوهدت بالبصر

---

[١] – ابن خزيمة (١٢٨/٤رقم٢٥٠٦)، وابن حبان في صحيحه (١٣٥/١٥رقم٦٧٥٣)، والطبراني (٢٧٥/١٣رقم ١٤٠٣٣)، والبزار (٣٠٨/١٢ رقم٦١٥٧)، الحاكم في مستدركه (٦٠٨/١رقم ١٦١٠)، الضياء المختارة (١٤٠/١٣رقم٢٢٤). والحديث صحيح.

[٢] – صحيح البخاري رقم (١٥٩٦). وغيره.

[٣] – شرح البخاري (٢٧٨/٤).

قبل الْأَدِلَّة الَّتِي ترى بالبصائر، وَكَانَ حكم الْحس غَالِبا على الْقَوْم، فأروا آيَة تدل على وجود النَّاصِر.[١]

وأما إعادة بناء الكعبة فقد حصل في زمن قريش، أخرج البخاري عَنِ عَبْدَ اللَّـهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمْ، زَوْجِ النَّبِـيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: " لَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوْا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، أَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَفَعَلْتُ» فَقَالَ عَبْدُ اللَّـهِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْـهُ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّـهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ، مَا أُرَى رَسُولَ اللَّـهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ البَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ".[٢]

وأعاد بنائها ابن الزبير رضي الله عنه لم كان واليا على مكة لما ضربها الحجاج بالمنجنيق. أخرج عَبْدُ الرَّزَّاقِ في مصنفه عن مَرْثَدَ بْنَ شُرَحْبِيلَ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ حَضَرَ ذَلِكَ قَالَ: أَدْخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى عَائِشَةَ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ خِيَارِ قُرَيْشٍ وَمُكَبَّرَتِهِمْ فَأَخْبَرَتْهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالشِّرْكِ لَبَنَيْتُ الْبَيْتَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ، وَهَلْ تَدْرِينَ لِمَا قَصَّرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» قَالَتْ: لَا قَالَ: «قَصُرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ» قَالَ: فَكَانَتِ الْكَعْبَةُ قَدْ وَهَتْ مِنْ حَرِيقِ أَهْلِ الشَّامِ قَالَ: فَهَدَمَهَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَكَشَفَ عَنْ رَبَضٍ فِي الْحِجْرِ، آخِذٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ فَتَرَكَهُ مَكْشُوفًا ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ لِيُشْهِدَ عَلَيْهِ قَالَ: فَرَأَيْتُ رَبَضَهُ ذَلِكَ كَخَلِفِ الْإِبِلِ، خَمْسُ حِجَارَاتٍ وَجْهٌ حَجَرٌ وَوَجْهٌ حَجَرَانِ قَالَ: وَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَأْخُذُ الْعَتَلَةَ فَيَهُزُّهَا مِنْ نَاحِيَةِ الرُّكْنِ فَيَهْتَزُّ الرُّكْنُ الْآخَرُ قَالَ: ثُمَّ بَنَى عَلَى ذَلِكَ الرَّبَضِ، وَصَنَعَ بِهِ بَابَيْنِ لَاصِقَيْنِ بِالْأَرْضِ شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا، فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ هَدَمَهُ الْحَجَّاجُ مِنْ نَحْوِ الْحِجْرِ، ثُمَّ أَعَادَهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ وَدِدْتُ أَنَّكَ تَرَكْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَمَا تَحَمَّلَ " قَالَ: قَالَ مَرْثَدٌ:

---

[١] – كشف مشكل الصحيحين (٢/٣٨٩).

[٢] – الصحيح رقم (١٥٨٣).

وَسَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «لَوْ وَلِيتُ مِنْهُ مَا وَلِيَ الْحِجْرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَدْخَلْتُ الْحِجْرَ كُلَّهُ فِي الْبَيْتِ فَلِمَ يُطَفْ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْبَيْتِ».(١)

وأخرج البخاري في صحيحه عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ»، فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى هَدْمِهِ، قَالَ يَزِيدُ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ، وَبَنَاهُ، وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً، كَأَسْنِمَةِ الإِبِلِ، قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكَهُ الآنَ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ الحِجْرَ، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ، فَقَالَ: هَا هُنَا، قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنَ الحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا.(٢)

---

(١) – المصنف (٥/١٣٠ رقم ٩١٥٧)، ومن طريقه إسحاق بن راهويه (٢/٨٥رقم ٥٥٢) في مسنده، وأبو عوانة، من طريق أبيه همام الصنعاني قال: سمعت مرثد بن شرحبيل يحدث فذكره. قال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَمَرْثَدٌ هَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ. مجمع الزوائد (٣/٢٩٠). ذكره ابن حبان في الثقات(٥/٤٤٠).

(٢) – صحيح البخاري رقم (١٥٨٦).

المبحث الرابع: تحويل القبلة إلى الكعبة:

من المعلوم عند أهل العلم أن القبلة كانت إلى بيت المقدس، وبعد الهجرة إلى المدينة تحولت القبلة إلى الكعبة في مكة المشرفة، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب هذا وينظر في السماء فأنزل الله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾ ﴾ البقرة.

أخرج البخاري عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ} ، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ "، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ، وَهُمُ اليَهُودُ: {مَا وَلَّاهُمْ} عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا، قُلْ لِلَّهِ المَشْرِقُ وَالمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي صَلاَةِ العَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ القَوْمُ، حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الكَعْبَةِ.[١]

---

[١] – البخاري رقم (٣٣٩).

الفصل الثاني:

باب النهي عن استقبال القبلة في قضاء الحاجة

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ[١]، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ[٢] فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا[٣]» قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: " فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ[٤] قَدْ بُنِيَتْ[٥] قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ[٦]؟[٧] قَالَ: نَعَمْ.[١]

---

[١] – أبو أيوب خالد بن زيد الأنصاري –رضي الله عنه–.

[٢] – قال الجوهري: غاط في الشيء يغوط ويغيط: دخل فيه. يقال: هذا رمل تغوط فيه الأقدام. وقولهم: أتى فلان الغائط، وأصل الغائط المطمئن من الأرض الواسع، والجمع غوط وأغواط وغيطان، صارت الواو ياء لانكسار ما قبلها. وكان الرجل منهم إذا أراد أن يقضي الحاجة أتى الغائط فقضى حاجته، فقيل لكل من قضى حاجته: قد أتى الغائط، فكني به عن العذرة. الصحاح (١١٤٧/٣).

قال ابن الملقن: قوله عليه السلام: "إذا أتيتم الغائط". استعمل في قضاء الحاجة كيف كان؛ لأن هذا الحكم عام في جميع صور قضاء الحاجة. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤٤٥/١).

[٣] – هذا لمن كانت قبلته إلى جهة الجنوب كأهل المدينة أو الشمال كأهل اليمن فإنهم يشرقون أو يغربون في قضاء الحاجة، أما أهل المشرق والمغرب فإنهم ينحرفون إلى الشمال أو الجنوب.

[٤] – قال الخطابي: فأما المراحيض فإنها جمع المرحاض، وهو المغتسل، مأخوذ من قولك: رحضت الشيء إذا غسلته. أعلام الحديث (٣٧٨/١).

[٥] – قال ابن الملقن: قوله: "قد بنيت" يعني في الجاهلية وبناؤها نحو الكعبة ليس قصدًا لها، ولا لقبلة أهل الشام إذ ذاك وهي بيت المقدس، وإنما هو مجرد جهل ومصادفة. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤٥١/١).

[٦] – قال القرطبي: وقول أبي أيوب: فننحرف عنها ونستغفر الله دليل على أنه لم يبلغه حديث ابن عمر، أو لم يره مخصصا وحمل ما رواه على العموم. المفهم (٥٢٢/١).

قال ابن دقيق العيد: قوله " ونستغفر الله " قيل: يراد به ونستغفر الله لباني الكنف على هذه الصورة الممنوعة عنده. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٥٥/١). والقول الثاني: أن يستغفر من الاستقبال، والثالث: أن يستغفر من ذنوبه فالذنب يُذكر بالذنب. انظر قوت المغتذي للسيوطي (٤٤/١).

[٧] – الحديث أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٩٤)، ومسلم رقم (٢٦٤)، واللفظ له.

باب ما جاء في استقبال القبلة في قضاء الحاجة

– عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: ارْتَقَيْتُ[٢] فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ[٣] لِبَعْضِ حَاجَتِي[٤]، فَرَأَيْتُ[٥] رَسُولَ اللَّـهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٦] يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ[٧] .[٨]

– عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ[٩]، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا[١٠].[١١]

---

(١) – قوله (نعم) هو من كلام ابن عيينة قال مسلم: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح، قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، –وَاللَّفْظُ لَهُ –قَالَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، سَمِعْتَ الزُّهْرِيَّ، يَذْكُرُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

(٢) – أي صعدت.

(٣) – هي أخته زوج النبي _صلى الله عليه وسلم _ أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب _رضي الله عنه_.

(٤) – يحتمل صعوده لقضاء الحاجة، أو غيرها.

(٥) – قال الخطابي: ويشبه أن يكون قد بلغه قول أبي أيوب الأنصاري فإنه كان يرى النهي في ذلك عاما في الصحاري والأبنية. أعلام الحديث (٢٤٢/١).

(٦) – وفي رواية (على لِبِنَتَيْن) البخاري رقم (١٤٨)، واللبنة: الحجارة من الطين تصنع للبناء.

(٧) – استدبار القبلة هو بمعنى استقبال الشام لكن المقصد من ذلك تأكيد الفعل وضبط وصفه.

(٨) – الحديث أخرجه البخاري في جامعه رقم (١٤٨)، باب التبرز في البيوت، ومسلم في صحيحه رقم (٢٦٦)، وغيرهما.

(٩) – وكذلك الغائط وإن لم يذكره، قال العيني: قوله: " أن نستقبل القبْلة ببول " من باب الاكتفاء، والمعنى: " ببول وغائط " نحو قوله تعالى: ﴿ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ ﴾ النحل: ٨١. أي: والبرد أيضاً. شرح أبي داود (٦٢/١).

(١٠) – لم يبين –رضي الله عنه–أكان هذا في البنيان أو في الصحراء؟

(١١) – الحديث أخرجه أبو داود في سننه رقم (١٣)، والترمذي في جامعه رقم(٩)، وابن ماجه في سننه رقم (٣٢٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٤/١ رقم ٨٥)، وغيرهم. كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر –رضي الله عنه– به. وقال الترمذي: سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: رواه غير واحد، عن محمد بن

- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمْ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: "أُرَاهُمْ قَدْ فَعَلُوهَا؟! اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ"[١].[٢]

إسحاق. العلل الكبير (ص٢٣)، وقال عبد الحق الإشبيلي: وقال في كتاب العلل (أي الترمذي): سألت محمدًا -يعني البخاري-عن هذا الحديث فقال: هذا حديث صحيح. الأحكام الصغرى (١٠٢/١). وصححه الألباني صحيح أبي داود (٣٦/١). وقال الإمام أحمد: ضعيف. التمهيد (٣٠٩/١) وقال ابن عبد البر: وليس حديث جابر بصحيح عنه فيعرج عليه لأن أبان بن صالح الذي يرويه ضعيف). التمهيد (٣١٢/١).

[١] - قال السندي: أي حولوا قضاء الحاجة إلى جهة القبلة حتى يزول عن قلوبهم إنكار الاستقبال في البيوت فيرسخ في قلوبهم جوازه فيها ويفهموا أن النهي مخصوص بالصحراء. حاشية السندي على ابن ماجه (١٣٦/١).

[٢] - الحديث أخرجه أحمد في مسنده رقم (٢٥٠٦٣)، وابن ماجه في سننه رقم (٣٢٤)، وإسحاق في مسنده (٥٠٧/٢) وابن أبي شيبة (١٥١/١)، والدارقطني في سننه (٩٥/١ رقم ١٦٧)، كلهم من طرق عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك، عن عائشة -رضي الله عنها-. قال الإمام أحمد: هو أحسن ما روي في الرخصة، وإن كان مرسلا، فإن مخرجه حسن، ويعني بإرساله أن عراكا لم يسمع من عائشة، وقال: إنما يروي عن عروة عن عائشة. فلعله حسنه لأن عراكا قد عرف أنه يروي حديث عائشة عن عروة عنها. شرح علل الترمذي لابن رجب (١٩٣/١). وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: فلم أزل أقفو أثر هذا الحديث، حتى كتبت بمصر عن إسحاق بن بكر بن مضر-أو غيره -عن بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة، موقوف؛ وهذا أشبه. العلل (١٥١/١ رقم ٥٠)، وكذلك جعله البخاري من قول عائشة موقوفا. التاريخ الكبير (١٥٦/٣). وحسن إسناده النووي في شرح مسلم (١٥٤/٣). وانظر نصب الراية (١٠٦/٢) وسلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (٩٤٧).

ومسألة استقبال القبلة ببول أو غائط اختلف فيها العلماء على ما ورد باختلاف الأدلة، قال النووي: أَمَّا النَّهْيُ عَنْ الِاسْتِقْبَالِ لِلْقِبْلَةِ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ عَلَى مَذَاهِبَ: أَحَدُهَا: مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي الصَّحْرَاءِ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ فِي الْبُنْيَانِ وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عنهما والشعبي وإسحاق بْنِ رَاهَوَيْهِ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي إحْدَى الروايتين رحمهم الله.

باب استقبال القبلة في الصلاة

– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْـهُ: أَنَّ رَجُـلًا دَخَلَ المَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْـهِ، فَقَالَ لَـهُ رَسُـولُ اللَّـهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: «وَعَلَيْـكَ السَّـلاَمُ[1]، ارْجِـعْ فَصَـلِّ فَإِنَّـكَ لَـمْ

الثاني: أنـه لا يجوز ذَلِكَ لَا فِي الْبُنْيَانِ وَلَا فِي الصَّحْرَاءِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْـهُ وَمُجَاهِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ وَالْمَذْهَبُ.

– الثَّالِثُ جَوَازُ ذَلِكَ فِي الْبُنْيَانِ وَالصَّحْرَاءِ جَمِيعًا وَهُوَ مَذْهَبُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَرَبِيعَةَ شَيْخِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَدَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ.

– وَالْمَذْهَبُ الرَّابِـعُ لَا يَجُـوزُ الِاسْـتِقْبَالُ لَا فِـي الصَّـحْرَاءِ وَلَا فِـي الْبُنْيَـانِ وَيَجُـوزُ الِاسْـتِدْبَارُ فِيهِمَا وَهِيَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى ... . ثم قال : وَاحْتَجَّ مَنْ حَرَّمَ الِاسْتِقْبَالَ وَالِاسْتِدْبَارَ فِي الصَّحْرَاءِ وَأَبَاحَهُمَا فِي الْبُنْيَانِ بحديث بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ وبحديث عائشة الَّذِي ذَكَرْنَـاهُ وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَبِحَدِيثِ مَرْوَانَ الْأَصْغَرِ قَالَ رَأَيْتُ بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إلَيْهَا فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا فَقَالَ بَلَى إنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شيء يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ فَهَذِهِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ مُصَرِّحَةٌ بِالْجَوَازِ فِي الْبُنْيَانِ وَحَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ وَسَلْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمْ وَرَدَتْ بِالنَّهْيِ فَيُحْمَلُ عَلَى الصَّحْرَاءِ لِيُجْمَعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ إذَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ لَا يُصَارُ إلَى تَرْكِ بَعْضِهَا بَلْ يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَالْعَمَلُ بِجَمِيعِهَا وَقَدْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إلَيْهِ وَفَرَّقُوا بَيْنَ الصَّحْرَاءِ وَالْبُنْيَانِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى بِأَنَّهُ يَلْحَقُهُ الْمَشَقَّةُ فِي الْبُنْيَانِ فِي تَكْلِيفِهِ تَرْكَ الْقِبْلَةِ بِخِلَافِ الصَّحْرَاءِ. شرح مسلم (٣/١٥٤-١٥٥).

[1] – ورد النهي عن السلام بصيغة (عليك السلام) كما في سنن أبي داود رقم (٥٢٠٩) عن أبي جُرَيٍّ جابرِ بنِ سُليمٍ، قال: رأيتُ رجلاً يصدُرُ الناسُ عن رأيه، لا يقولُ شيئاً إلا صدَرُوا عنه، قلتُ: مَنْ هذا؟ قالوا: رسولُ الله –صلَّى الله عليه وسلم –، قال: قلت: عليكَ السلامُ يا رسولَ الله –مرتَين –قال: "لا تَقُلْ عليكَ السلامُ، فإن عليكَ السلامُ تحيةُ الميتِ، قل: السلامُ عليكَ" والجمع والله أعلم أن ذلك يكره للمبتدئ وأما المجيب فلا كما في حديث الباب.

تُصَلِّ[١]» فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ[٢]، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ[٣] فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ[٤]، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا»[٥].[١]

---

[١] – قال ابن بطال: استدل بهذا الحديث جماعة من الفقهاء، فقالوا: الطمأنينة في الركوع والسجود فرض، لا تجزئ صلاة من لم يرفع رأسه، ويعتدل في ركوعه وسجوده ثم يقيم صلبه، وقالوا: ألا ترى أن الرسول قال له: (ارجع فصل فإنك لم تصل)، ثم علمه الصلاة وأمره بالطمأنينة في الركوع والسجود، هذا قول الثوري، وأبى يوسف، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. شرح البخاري (٢/٤٠٩).

[٢] – فيه تكرار السلام في المجلس الواحد وذلك أن النبي –صلى الله عليه وسلم–يراه وأمره بإعادة الصلاة أكثر من مرة.

[٣] – هذا هو الشاهد من ذكر الحديث في استقبال القبلة.

[٤] – قال الحافظ ابن حجر بعد ذكر أقوال العلماء في معنى قوله (اقرأ ما تيسر معك من القرآن) ويحتمل الجمع أيضا أن يقال المراد بقوله فاقرأ ما تيسر معك من القرآن أي بعد الفاتحة ويؤيده حديث أبي سعيد عند أبي داود بسند قوي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر. فتح الباري (٢/٢٤٣).

[٥]– قال الشيخ ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين: الشاهد من هذا قوله: ((حتى تطمئن)) وقوله فيما قبل: ((إنك لم تصل)) فدل هذا على أنه من لا يطمئن في صلاته فلا صلاة له. ولا فرق في هذا بين الركوع والقيام بعد الركوع، والسجود والجلوس بين السجدتين، كلها لابد أن يطمئن الإنسان فيها. قال بعض العلماء والطمأنينة أن يستقر بقدر ما يقول الذكر الواجب في الركن، ففي الركوع بقدر ما تقول: ((سبحان ربي الأعلى))، وفي الجلوس بين السجدتين بقدر ما تقول: ((رب اغفر لي))، وفي القيام بعد الركوع بقدر ما تقول: ((ربنا ولك الحمد))، فهكذا. ولكن الذي يظهر من السنة أن الطمأنينة أمر فوق ذلك، لأن كون الطمأنينة بمقدار أن تقول ((سبحان ربي العظيم)) في الركوع لا يظهر لها أثر، لان الإنسان إذا قال: الله أكبر، سبحان ربي العظيم، ثم يرفع، أين الطمأنينة؟ فالظاهر أنه لابد من استقرار بحيث يقال: هذا الرجل مطمئن. (١/٤٠٠) .

القبلة في صلاة النافلة في السفر

عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» كَانَ إِذَا سَافَرَ[٢] فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ[٣] فَكَبَّرَ[٤]، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ "[٥]

وقال النووي: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الِاعْتِدَالِ عَنِ الرُّكُوعِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَوُجُوبِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَلَمْ يُوجِبُهَا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَطَائِفَةٌ يَسِيرَةٌ. شرح مسلم (١٠٨/٤).

[١] – الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦/٨رقم ٦٢٥١) ومسلم (٢٩٧/١رقم ٣٩٧).

[٢] – وهذا يفيد أن هذا إنما يكون في السفر أعني الصلاة على الدابة وحيثما توجهت.

[٣] – لعل هذا التكبير لأول صلاة ولا يفعل ذلك إذا كررها إذا صلى مثنى مثنى. وهذا يدل على عدم وجوب استقبالها ابتداء. وقال باستحباب ذلك عند بداية الصلاة الإمام أحمد في رواية والشافعي، ولهما رواية في وجوبه.

قال ابن بطال: وحجة من لم ير استقبال القبلة عند التكبير، وهو قول الجمهور أنه كما تجوز له سائر صلاته إلى غير القبلة، وهو عالم بذلك كذلك يجوز له افتتاحها إلى غير القبلة. شرح البخاري (٨٩/٣)، المغني (٣١٦/١)، المجموع شرح المهذب(٢٣٤/٣).

وقال ابن القيم: وفي هذا الحديث نظر، وسائر من وصف صلاته –صلى الله عليه وسلم– على راحلته، أطلقوا أنه كان يصلي عليها قبل أي جهة توجهت به، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها، كعامر بن ربيعة، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا، والله أعلم. زاد المعاد (٤٥٨/١).

مسألة: قال ابن حجر: واختلفوا في الصلاة على الدواب في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة فذهب الجمهور إلى جواز ذلك في كل سفر غير مالك فخصه بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة. فتح الباري (٥٧٥/٢).

[٤] – أي كبر للاستفتاح تكبيرة الإحرام.

[٥] – الحديث أخرجه أحمد في مسنده رقم (١٣١٠٩)، وأبو داود في سننه رقم (١٢٢٥)، والطبراني في الوسط (٧٥/٣ رقم ٢٥٣٦). والدارقطني في سننه (٢٤٨/٢ رقم ١٤٧٦)، والبيهقي في الكبرى (٨/٢)، من طرق كلهم عن عَمْرُو بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنِي الْجَارُودُ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فذكره. وحسن إسناده ابن حجر في بلوغ المرام، وكذا قال النووي والمنذري والشيخ الألباني (٣٨٥/٤) صحيح أبي داود. الأم. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤٣٨/٣).

استقبال الأصابع القبلة

- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا سَجَدَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ اسْتَقْبَلَ بِكَفَّيْهِ وَأَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ[١] "[٢].

- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ[٣]، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْنَا صَلاَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ[٤]: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٥]

---

[١] - الظاهر أن المراد بالأصابع أصابع اليدين.

[٢] - الحديث أخرجه البيهقي في الكبرى (١٦٢/٢ رقم ٢٦٩٦)، باب يضم أصابع يديه في السجود ويستقبل بها القبلة. من طريق مخلد بن مالك بن جابر، ثنا محمد بن سلمة، عن الفزاري، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب رضي الله عنه به.

ومحمد بن سلمة هو: ابن عبد الله الباهلي الحراني، ثقة. التقريب (ص ٨٤٩)، وفي ترجمته يروي عن الفزاري وهما اثنان: إسحاق بن إبراهيم بن محمد الفزاري، ومحمد بن عبيد الله العرزمي الفزاري، وكلاهما رويا عن أبي إسحاق السبيعي. انظر تهذيب الكمال (٢٨٩/٢٥). فلا أدري أيهما، ومحمد بن عبيد الله العرزمي متروك. التقريب (ص ٨٧٤).

وللحديث شاهد من حديث عائشة -رضي الله عنها- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٦/١رقم ٢٧١٢)، من طريق أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَارِثَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ وِجَاهَ الْقِبْلَةِ». وحارثة هو ابن أي الرجال ضعيف. التقريب (ص٢١٥). وشاهد آخر من حديث أبي حميد -رضي الله عنه- قَالَ: «فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ». أخرجه أبو داود في سننه رقم (٧٣٢)، وصححه الألباني. واخرج ابن أبي شيبة رقم (٢٧١٣) عنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِيَدَيْهِ، فَإِنَّهُمَا يَسْجُدَانِ مَعَ الْوَجْهِ» وعن عائشة رقم (٢٧١٥) رَأَتْ رَجُلًا مَائِلًا بِكَفَّيْهِ عَنِ الْقِبْلَةِ، فَقَالَتْ: «اعْدِلْهُمَا إِلَى الْقِبْلَةِ».

[٣] - محمد بن عمرو ابن عطاء القرشي العامري المدني، ثقة، من الثالثة مات في حدود العشرين. التقريب (ص ٨٨٤).

[٤] - أبو حميد الساعدي صحابي مشهور اسمه المنذر ابن سعد ابن المنذر أو ابن مالك وقيل اسمه عبد الرحمن وقيل عمرو. التقريب (ص ١١٣٧).

[٥] - فيه جواز أن يذكر طالب العلم ما كان عليه من علم بعد تحققه ذلك وتخصصه، وأن لا حرج عليه في تزكية نفسه لصدقه، وفيه فضل أبي حميد -رضي الله عنه- حيث لم

«رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ[١] جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ[٢]، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ [٣]مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا[٤]، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ[٥]، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَنَصَبَ اليُمْنَى[٦]، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ[٧]» .[١]

ينازعه الصحابة –رضي الله عنهم –قوله، وفيه أيضا ملازمة أبي حميد –رضي الله عنه– لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–والصلاة معه.

[١] – أي للإحرام ويحتمل غيره.

[٢] – قال الخطابي: وقوله: (هصر ظهره): يريد أنه ثناه ثنيا شديدا في استواء من رقبته ومتن ظهره لا يقوّسه، ولا يتحادب في ركوعه، وأصل الهَصْر: مبالغة الثني للشيء الذي فيه لين حتى ينثني كالغصن الرطب ونحوه من غير أن يبلغ الكسر والإبانة. أعلام الحديث (٥٤١/١). وفي سنن أبي داود (٧٣١): ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعٍ رَأْسَهُ، وَلَا صَافِحٍ بِخَدِّهِ».

[٣] – قوله (حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ) الفقار بفتح الفاء والقاف جمع فقارة وهي عظام الظهر وهي العظام التي يقال لها خرز الظهر قاله القزاز وقال بن سيده هي من الكاهل إلى العجب. فتح الباري (٣٠٨/٢).

[٤] – وَقَوله: غير مفترش: أَي لَا يفترش ذِرَاعَيْهِ. وافتراشهما: إلصاقهما بِالْأَرْضِ، وقبضهما يمْنَع التَّمَكُّن من بسط الْكَعْبَيْنِ على الأَرْض. قاله ابن الجوزي (١٧٢/٢) كشف مشكل الصحيحين.

[٥] – قال في مرعاة المفاتيح: قال النووي: ولا يحصل توجيهاً للقبلة إلا أن يكون معتمداً على بطونها. (١٢/٣) .

[٦] – هذه جلسة التشهد الأول وتسمى الافتراش، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي وأحمد وغيرهم.

[٧] – وهذا يسمى التورك: قال ابن عبد البر: وقد اختلف الفقهاء في ذلك فجملة قول مالك أن المصلي يفضي بأليته إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى وجلوس المرأة عنده كجلوس الرجل سواء وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي ينصب اليمنى ويقعد على اليسرى

وكذلك قال الشافعي في الجلسة الوسطى وقال في الجلسة الآخرة من الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء إذا قعد في الرابعة أماط رجليه جميعا فأخرجهما من وركه الأيمن وأفضى

الإشارة بالأصبع إلى القبلة

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُحَرِّكُ الْحَصَى بِيَدِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ[٢]، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تُحَرِّكِ الْحَصَى وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَكِنِ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ، قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ؟[٣] قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى[٤]، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فِي الْقِبْلَةِ،[٥] وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوِهَا[٦]، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ»[٧].

بمقعدته إلى الأرض وأضجع اليسرى ونصب اليمنى وكذلك القعدة عنده في الثالثة من المغرب وفي صلاة الصبح، وقال ابن حنبل كما قال الشافعي سواء إلا في الجلسة في الصبح. الاستذكار (٤٧٩/١).

(١) - الحديث أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٨٢٨)، وأبو داود في سننه رقم (٧٣١)، من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْنَا صَلاَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: فذكره.

(٢) - الرجل هو: علي بن عبد الرحمن المُعاوي الراوي عن ابن عمر كما في الرواية رقم (١٢٦٧).

(٣) - حرص التابعي الراوي عن ابن عمر -رضي الله عنهما-بالتعلم من شيخه وحرص على معرفة السنن، وقبل ذلك حرص ابن عمر -رضي الله عنهما-وتعليمه وإنكاره لمخالفة السنن.

(٤) - وحلَّق بالإبهام والوسطى.

(٥) - لم يتبين هذا في أي تشهد لكن يبقى العموم فيشمل التشهدين.

(٦) - (ورمى ببصره إليها) أي نظر ببصره إلى الأصبع التي أشار بها، ففيه أن موضع البصر في حال التشهد هي الأصبع التي يشير بها إلى التوحيد، والحكمة في ذلك أن يتواطأ القلب واللسان والجوارح في توحيد الله سبحانه وتعالى. وقوله (أو نحوها) "أو" للشك من بعض الرواة، والمراد جهتها. انظر ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٨٥/١٤).

(٧) - الحديث أخرجه النسائي في سننه رقم (١١٦٠)، باب موضع النظر في التشهد، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٧١٩)، وابن حبان في صحيحه رقم (١٩٤٧)، باب ذكر البيان بأن الإشارة بالسبابة يجب أن تكون إلى القبلة، وأبو عوانة في مستخرجه رقم (٢٠١٧)، وغيرهم من طريق مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي، عن عبد الله بن عمر به. وهو صحيح. وصححه الألباني في إرواء الغليل. (٨٥/٢) .

الميل للقبلة حين التسليم في الصلاة

- عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً[١] عَنْ يَمِينِهِ يَمِيلُ بِهَا وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ[٢]».[٣]

---

[١] - مسألة التسليم في الصلاة والواجب فيه هل هي تسليمتان، أو تكفي واحدة.
قال ابن المنذر : واختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في عدد التسليم، فقالت طائفة: يسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله، روي هذا القول عن أبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، ونافع بن الحارث، وعطاء بن أبي رباح، وعلقمة، والشعبي، وأبي عبد الرحمن السلمي، وبه قال سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي ... وقالت طائفة: يسلم تسليمة واحدة، كذلك قال ابن عمر، وأنس بن مالك، وعائشة أم المؤمنين، وسلمة بن الأكوع، والحسن، ومحمد بن سيرين، وعمر بن عبد العزيز ...) وقال ابن المنذر: كل من أحفظ عنه من أهل العلم يجيز صلاة من اقتصر على تسليمة، وأحب أن يسلم تسليمتين للأخبار الدالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويجزيه أن يسلم تسليمة) . الأوسط (٣/٢٢٠-٢٢٣) .

[٢] - قوله (عَنْ يَمِينِهِ يَمِيلُ بِهَا وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ) كأن المعنى أنه لا يلتفت الى اليمين بالكامل لكن ميلة خفيفة لا تخرج عن القبلة ويفهم منها التسليم.
قال النووي: فإن سلم واحدة استحب له أن يسلمها تلقاء وجهه وإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره ويلتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده هذا هو الصحيح. شرح مسلم (٥/٨٢).

[٣] - الحديث أخرجه الترمذي في سننه (رقم ٢٩٥)، وابن ماجه رقم (٩١٩) وابن حبان في صحيحه (٥/٣٣٥ رقم ١٩٩٥)، والحاكم في مستدركه (١/٣٥٤رقم ٨٤١). كلهم من طرق عن عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به. وزهير بن محمد التميمي أبو المنذر الخراساني سكن الشام ثم الحجاز، ثقة إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها قال البخاري عن أحمد كأن زهيرا الذي يروي عنه الشاميون آخر وقال أبو حاتم حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه. التقريب (ص٣٤٢)، والراوي عنه هنا عمرو بن أبي سلمة من أهل الشام. وضعف الحديث ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/٢٨٨)، وقبله ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف(١/٤٠٨)
وأخرجه-موقوفاً على عائشة-ابن أبي شيبة (١/ ٣٠١) باب من كان يسلم تسليمة واحدة، وابن خزيمة (١/ ٣٦٠ برقم ٧٣٠)، والحاكم (١/ ٢٣١)، والبيهقي (٢/ ١٧٩) من طريق عبد الله بن عمر، عن= القاسم، عن عائشة -رضي الله عنها-أنه كانت تسلم تسليمة

بَابُ اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ فِي الأَذَانِ

- عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ[١]، عَنْ أَبِيهِ[٢]، قَالَ: قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ[١]، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ

واحدة قبالة وجهها السلام عليكم. ورجحه الدارقطني في العلل (١٤/١٧٢). وقال من رفعه وهم.

وقال الحافظ ابن حجر بعد أن نقل كلام الدارقطني: فتبين أن الرواية المرفوعة وهم، وكذا رجح رواية الوقف: الترمذي، والبزار، وأبو حاتم، وقال في المرفوع: إنه منكر، وقال ابن عبد البر: لا يصح مرفوعا. التلخيص الحبير (١/٤٨٦).

وفي الباب في التسليمة الواحدة: ما أخرجه أحمد في مسنده (٤٣/١٢٩رقم ٢٥٩٨٧) من طريق زُرَارَةَ بْن أَوْفَى، يَقُولُ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ كَانَ " يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ وَضُوءُهُ مُغَطًّى، وَسِوَاكُهُ اسْتَاكَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَقَامَ فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَمَا شَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ "، وَقَالَ مَرَّةً: " مَا شَاءَ اللهُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَلَا يَقْعُدُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَإِنَّهُ يَقْعُدُ فِيهَا، فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَقُومُ، وَلَا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّيَ رَكْعَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ، وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ، حَتَّى يُوقِظَنَا...) الحديث . وإسناده صحيح.

وروي عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة: فعن عائشة أنها كانت تسلم تسليمة واحدة قبالة وجهها السلام عليكم. أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٣٠١) وابن المنذر (٣/ ٢٢٢) من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة به.

وعن حميد قال: صليت مع أنس فكان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم. أخرجه ابن المنذر (٣/ ٢٢٢) من طريق عبد الله بن بكر وابن أبي شيبة (٢/ ٣٠١) من طريق أبي خالد الأحمر عن حميد به.

قال النووي: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ ...). شرح مسلم (٥/٨٣).

والذي يبدو أن التسليمة الواحدة يكون ذلك أحيانا وما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم يفيد الجواز والأكثر التسليمتان. والله أعلم.

[١] - عون ابن أبي جحيفة السوائي بضم المهملة الكوفي ثقة من الرابعة مات سنة ست عشرة هـ. التقريب (ص ٧٥٨).

[٢] - وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة بن حبيب بن سواءة السّوائي، بضم السّين المهملة وتخفيف الواو والمد، ابن عامر بن صعصعة، أبو جحيفة السّوائي. ومات سنة أربع وسبعين. الإصابة (٦/٤٩٠)

بِوَضُوئِهِ[٢]، فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ[٣]، قَالَ: «فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ»، قَالَ: «فَتَوَضَّأَ»[٤] وَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا - يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا - يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ[٥].

---

[١] - قال الحافظ ابن حجر: بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْمُهْمَلَةِ هُوَ الْجِلْدُ الْمَدْبُوغُ وَكَأَنَّهُ صُبِغَ بِحُمْرَةٍ قَبْلَ أَنْ يُجْعَلَ قُبَّةً. فتح الباري (٣١٣/١٠).

[٢] - قوله: الوَضُوء بفتح الواو؛ والمراد الماء الذي توضأ به صلى الله عليه وسلم.

[٣] - قَوْلُهُ (فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ) مَعْنَاهُ فَمِنْهُمْ مَنْ يَنَالُ مِنْهُ شَيْئًا وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْضَحُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ شَيْئًا مِمَّا نَالَهُ وَيَرُشُّ عَلَيْهِ بَلَلًا مِمَّا حَصَلَ لَهُ وَهُوَ مَعْنَى مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ فَمَنْ لَمْ يُصِبْ أَخَذَ مِنْ يَدِ صَاحِبِ. النووي شرح مسلم (٢١٨/٤-٢١٩)

[٤] - قال النووي: فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ تَقْدِيرُهُ فَتَوَضَّأَ فَمِنْ نَائِلٍ بَعْدَ ذَلِكَ وَنَاضِحٍ تَبَرُّكًا بِآثَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ جَاءَ مُبَيَّنًا فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ. (٢١٩/٤). شرح مسلم.

[٥] - وفيه أن الالتفات إنما يكون بوجهه لا بجسده كله وإنما يكون جسده تجاه القبلة ثابتا،

وذكر البيهقي أن الاستدارة بالجسد لم ترد في حديث صحيح. قال ابن حجر (وقال البيهقي الاستدارة لم ترد من طريق صحيحة لأن مدارها على سفيان الثوري وهو لم يسمعه من عون إنما رواه عن رجل عنه والرجل يتوهم أنه الحجاج والحجاج غير محتج به قال: ووهم عبد الرزاق في إدراجه ثم بين ذلك بما أوضحته في المدرج وتعقبه ابن دقيق العيد في الإمام بما يراجع منه) التلخيص الحبير (٧٠٥/١). وانظر السنن الكبرى للبيهقي (٥٨١/١). لكن أبن حجر ذكر أن هناك من تابع سفيان عن عون في الرواية التي أنكرها البيهقي قال ابن حجر:(وقد وردت الاستدارة من وجه آخر أخرجه أبو الشيخ في كتاب= الأذان من طريق حماد وهشيم جميعا عن عون والطبراني من طريق إدريس الأودي عنه). التلخيص الحبير (٧٥/١).

وفي سنن أبي داود من طريق موسى بن إسماعيل، عن قيس بن الربيع، عن سفيان، عن عون بن أبي جُحَيفة عن أبيه، قال: أتيتُ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم-بمكة وهو في قُبه حمراءَ من أَدَمٍ، فخرجَ بلال فأذَّنَ، فكنتُ أتتبعُ فَمَهُ هاهنا وهاهنا، قال: ثمَّ خرجَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-وعليه حُلَّةٌ حمراءُ بُرود يمانيةٌ قِطريٌّ.

قَالَ: «ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ[١]، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ[٢] الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، لَا يُمْنَعُ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ».[٣]

بَابُ الإِهْلاَلِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ

- عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ[٤] بِذِي الحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قَائِمًا[٥]، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الحَرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى[٦] بَاتَ بِهِ حَتَّى

وقال موسى: قال: رأيتُ بلالاً خرجَ إلى الأبطَحِ، فأذَّنَ، فلمَّا بلغ: "حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاح" لَوَى عُنُقَه يميناً وشمالاً، ولم يَستَدِر، ثمَّ دخلَ فأخرجَ العَنزةَ. وساقَ حديثه. (١/٣٩١رقم ٥٢٠).

إلا أن قيس بن الربيع فيه كلام قال ابن حجر في التقريب: صدوق نغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه به. التقريب (ص ٨٠٤). وأيضا خالف من هو أوثق منه وهو وكيع بن الجراح حيث روى هذا الحديث عن سفيان ولم يذكر هذه الزيادة. انظر سنن أبي داود (١/٣٩١رقم ٥٢٠).

وفي مسائل إسحاق بن منصور: "قُلْتُ لأحمدَ: هل يدور المؤذن في الأذان، أو يتكلم؟ قَالَ: لا، إلا أن يكون في مَنارة يريد أن يُسمعَ الناسَ. قَالَ والكلام ليس به بأسٌ" ومثله قال إسحاق بن راهويه(٢/٤٩٤).

-[١] هي عصا في أسفلها حديدة ، ويراد منها السترة للصلاة هنا.

[٢] - معناه يمر الحمار والكلب وراء السترة وقدامها إلى القبلة كما قال في الحديث الآخر ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وفي الحديث الآخر فيمر من ورائها المرأة والحمار وفي الحديث السابق ولا يضره من مر وراء ذلك. النووي شرح مسلم (٤/٢٢٠).

[٣] - أخرجه البخاري رقم (٣٧٦)، وسلم (٢٤٩)، واللفظ له.

[٤] - أي صلاة الفجر.

[٥] - هذا هو الشاهد استقبال القبلة حين التلبية.

[٦] - ورد في السيرة أنه صلّى الله عليه وسلّم بات ليلة الفتح بذي طوى: وهو واد من أودية مكة، وهو اليوم في وسط عمرانها ومن أحيائه العتيبية، وجرول و «بئر ذي طوى» لا زالت معروفة بجرول، وهي في المكان الذي بات فيه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ليلة الفتح، وهذه البئر يشرف عليها من الشرق جبل قعيقعان، وجهته هذه تسمى اليوم جبل السودان. انظر المعالم الأثيرة في السنة والسيرة المؤلف: محمد بن محمد حسن شُرَّاب.

يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ اغْتَسَلَ[١]»، وَزَعَمَ[٢] أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ.[٣]

استقبال القبلة عند الرقي على الصفا والمروة

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ[٤]، عَنْ أَبِيهِ[٥]، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ[٦]، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ، يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ[٧]، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ، عَلَى الْمِشْجَبِ[٨]، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ

---

[١] – وهذا الاغتسال الثاني من حيث المشروعية والسنة، حيث يقدم على البيت وقد نال من الراحة والنوم ما يعينه ويقويه على العبادة ويقدم وقد أزال عنه شعث السفر، فلوا قدم المسافر في هذا الزمن وذهب لمكان مبيته أو غيره واغتسل ثم طاف بالبيت، لعله أقرب إلى السنة، والله أعلم.

[٢] – زعم: المراد بها حصول الشيء يقينا ويراد بها التشكيك والأول هو المراد.

[٣] – الحديث أخرجه البخاري باب الإهلال مستقبل القبلة رقم (١٥٥٣).

[٤] – جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ابن علي ابن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله المعروف بالصادق صدوق فقيه إمام من السادسة مات سنة ثمان وأربعين بخ م ٤. التقريب (ص٢٠٠).

[٥] – محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب [السجاد] أبو جعفر الباقر ثقة فاضل من الرابعة مات سنة بضع عشرة ع. التقريب (ص٨٧٩).

[٦] – قال القاضي عياض: تنبيه أن موجب فعل جابر له ذلك تأنيساً له لصغره، ورقةً عليه؛ إذ لا يفعل هذا بالرجال الكبار، من إدخال اليد في جيوبهم إكباراً لهم. إكمال المعلم (٢٦٥/٤).

[٧] – تقدير الصحابة لآل محمد صلى الله عليه وسلم وما في هذا الحديث لدليل واضح صريح في الرد على الطاعنين في الصحابة رضي الله عنهم من الرافضة وغيرهم.

[٨] – الْمِشْجَبِ، وَهِيَ خَشَبَاتٌ مُتَدَاخِلَةٌ مُوَثَّقَةٌ تُنْصَبُ وَتُنْشَرُ عَلَيْهَا الثِّيَابُ. ابن فارس في مقاييس اللغة (٢٤٩/٣).

يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي[1] بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي» فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ[2]، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ[3]، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ[4] «لَبَّيْكَ اللهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ[5]، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ

---

[1] – استثفري بثوب ولتستثفر به أي تشده على فرجها مأخوذ من ثفر الدابة بالفتح أي تشده كما يشد الثفر تحت ذنب الدابة ويحتمل أن يكون مشتقا من الثفر بالسكون وهو الفرج وأصله للسباع فاستعير لغيرها. مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/١٣٤).

[2] – المراد به مسجد ذي الحليفة كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه وبات ينتظر الناس ثم من الغد أحرم بعد الصلاة ففي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَتِهِ، أَوْ أُتِيَ بِبَدَنَتِهِ، فَأَشْعَرَ صَفْحَةَ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ أَتَى بِرَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا، وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَّ بِالْحَجِّ ". أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٩٦). وهو صحيح.

[3] – قال الأزهري: والبَيْدَاءُ مفازةٌ لَا شيءَ فِيهَا، وَبَين المسجدين أَرضٌ مَلْساءُ اسمُها البَيْداء. تهذيب اللغة (١٤/١٤٥).

[4] – سمى جابر رضي الله عنه التلبية بالتوحيد لاشتمالها معنى لا إله إلا الله حيث اشتملت على نفي الشريك بقوله (لا شريك لك) وإثبات الإثبات بقوله (لبيك اللهم لبيك).

[5] – قال القاضي عياض: إشارة إلى ما رُوي من زيادة الناس فيها فى الثناء على الله والذكر، كما رُوي فى ذلك عن عمر، وذلك أنه كان يزيد: " لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك "، وعن ابن عمر " لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل "، وعن أنس: " لبيك حقاً تعبداً ورقاً ". إكمال المعلم (٤/٢٦٩).

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَتَهُ[١]، قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام، فَقَرَأَ:﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ البقرة: ١٢٥

فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ – وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ:﴿ * إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ البقرة: ١٥٨ ، «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ[٢]، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ...)[٣] الحديث .[٤]

---

[١] – التي هي: «لَبَّيْكَ اللهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

[٢] – هذا هو الشاهد من ذكر الحديث وهو استقبال القبلة إذا كان على الصفا للدعاء.

[٣] – قال النووي : حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى جُمَلٍ مِنَ الْفَوَائِدِ وَنَفَائِسَ مِنْ مُهِمَّاتِ الْقَوَاعِدِ وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ لَمْ يَرْوِهِ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ كَرِوَايَةِ مُسْلِمٍ قَالَ الْقَاضِي وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ وَأَكْثَرُوا وَصَنَّفَ فِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ جُزْءًا كَبِيرًا وَخَرَّجَ فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ مِائَةً وَنَيِّفًا وَخَمْسِينَ نَوْعًا وَلَوْ تُقُصِّيَ لَزِيدَ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ قَرِيبٌ مِنْهُ ...) شرح مسلم (١٧٠/٨) . قال الشيخ محمد بن علي آدم معقبا على كلام النووي : قوله: لم يروه البخاريّ في "صحيحه"، كأنه أراد بهذا السياق مثل رواية مسلم بطوله، من رواية جعفر الصادق، عن أبيه، عنه، وإلا فقد أخرجه البخاريّ في عدة أبواب من "صحيحه"، لكن من رواية عطاء بن أبي رباح، عنه، مقطّعًا. الذخيرة العقبى شرح النسائي (١٢٦/٢٤).

[٤] – الحديث أخرجه مسلم في الصحيح رقم (١٢١٨)، وغيره. ولم أذكر الحديث بطوله إنما وقفت إلى ذكر الشاهد.

استقبال القبلة في عرفة ومزدلفة

وقال جابر في سياقه حجة النبي صلى الله عليه وسلم (... ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ[١]، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ[٢]، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ[٣]، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا[٤] حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ[٥] الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ[٦]، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ» كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ[٧] أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ[٨]، وَصَلَّى

---

[١] – أي موقف عرفة.

[٢] – قال القاضي عياض: يريد صفهم ومجتمعهم. وحبل الرمل: ما طال منه وضخم، وقيل: حبل المشاة حيث تسلك الرّجالة، أي طريقهم، والأول أشبه بالحديث. إكمال المعلم (٢٨١/٤).

[٣] – هذا هو الشاهد استقبال القبلة للدعاء بعرفة.

[٤] – أَيْ قَائِمًا بِرُكْنِ الْوُقُوفِ رَاكِبًا عَلَى النَّاقَةِ.

[٥] – شَنَقَ: ضَمَّ وَضَيَّقَ وَهُوَ بِتَخْفِيفِ. النووي شرح مسلم (١٦٨/٨). والمراد بذلك أنَّه بالغ في جذب رأسها إليه ليكفها عن الإسراع.

[٦] – قوله مَوْرِكَ رَحْلِهِ: بفتح ميم وكسر راء وموركه المرفقة تكون عند قادمة الرحل يضع الراكب رجله عليها ليستريح من وضع رجله في الركاب. شرح ابن ماجه للسيوطي (٢٢٢/١).

[٧] – الْحِبَالِ هُنَا بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ الْمَكْسُورَةِ جَمْعُ حَبْلٍ وَهُوَ التَّلُّ اللَّطِيفُ مِنَ الرَّمْلِ الضَّخْمُ. شرح مسلم للنووي (١٨٧/٨).

[٨] – ظاهره أنه لم يصلي تلك الليلة صلاة الليل قال ابن الملقن: وهذا الحديث نص في عدم إحياء تلك الليلة بالصلاة. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣٩٣/٦). وقال شيخنا عبد المحسن العباد: وهنا مسألة: هل أوتر صلى الله عليه وسلم أو لم يوتر؟ ليس في الحديث شيء يدل على هذا، لكن الأحاديث الأخرى الدالة على أن النبي عليه الصلاة والسلام ما كان يترك الوتر لا في حضر ولا في سفر، وكذلك ركعتي الفجر لم يتركها لا في حضر ولا في سفر، فهذا يدل على أن الإنسان عليه أن يوتر في تلك الليلة، ولا يترك الوتر؛ لأن

الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ[١]، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ[٢]، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ...) الحديث.[٣]

استقبال القبلة في رمي جمرة العقبة

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ[٤]، قَالَ: لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللهِ[٥] جَمْرَةَ العَقَبَةِ اسْتَبْطَنَ الوَادِيَ[٦]، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَجَعَلَ يَرْمِي الجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ[٧]، ثُمَّ رَمَى

النبي صلى الله عليه وسلم المعروف عنه أنه كان يحافظ على الوتر وعلى ركعتي الفجر في الحضر والسفر، وهذا سفر، لكن لا يتهجد في تلك الليلة ولا يخصها بتهجد وعبادة، وإنما يكتفي= بالوتر؛ لأن الوتر وركعتي الفجر هما آكد السنن. شرح أبي داود بواسط المكتبة الشاملة وهي أشرطة مفرغة(١١/٢٢٤).

[١] – قال النووي: الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ هُوَ جَبَلٌ فِي الْمُزْدَلِفَةِ يُقَالُ لَهُ قُزَحُ وَقِيلَ إِنَّ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ كُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ. شرح مسلم (٨/١٨١).

[٢] – فيه استحباب استقبال القبلة بالمشعر الحرام والدعاء والتكبير والتهليل والتوحيد والوقوف به إلى الإسفار والدفع منه قبل طلوع الشمس.

[٣] – تقدم تخريجه هو جزء من حديث جابر رضي الله عنه في ذكر سياق حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

[٤]– عبد الرحمن ابن يزيد ابن قيس النخعي أبو بكر الكوفي، ثقة من كبار الثالثة، مات دون المائة سنة ثلاث وثمانين ع. التقريب (ص٦٠٤).

[٥] – يعني ابن مسعود كما هو المعروف إذا أطلق اسم عبد الله من الصحابة فيراد به ابن مسعود، والقرينة هنا الراوي عنه فهو نخعي.

[٦] – أي قصد بطن الوادي ووقف في وسطه

[٧] – والذي في صحيح البخاري (١٧٤٨) ما يخالف هذا وهو من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أيضا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى جَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعِ وَقَالَ: «هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». قال ابن حجر: وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها والاختلاف في الأفضل. فتح الباري (٣/٥٨٢).

بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ[١] يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، مِنْ هَاهُنَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ[٢].[٣]

---

[١] – قال ابن بطال في شرح البخاري: اتفقت الأمة على أن رمى كل جمرة بسبع حصيات فقد أحسن، واختلفوا إذا رماها بأقل من سبع، فذكر الطبري عن عطاء أنه إن رمى بخمس أجزأه، وعن مجاهد: إن رمى بست فلا شيء عليه، وذكر ابن المنذر أن مجاهدًا احتج بحديث سعد بن أبى وقاص قال: (رجعنا مع النبي عليه السلام وبعضنا يقول: رميت بست، وبعضنا يقول: رميت بسبع، فلم يَعِبْ بعضهم على بعض) وبه قال أحمد وإسحاق، وعن طاوس إن رمى ستًا يطعم تمرة أو لقمة. (٤/٤١٦).

[٢] – قال ابن حجر : قوله مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة قال ابن المنير خص عبد الله سورة البقرة بالذكر لأنها التي ذكر الله فيها الرمي فأشار إلى أن فعله صلى الله عليه وسلم مبين لمراد كتاب الله تعالى قلت ولم أعرف موضع ذكر الرمي من سورة البقرة والظاهر أنه أراد أن يقول إن كثيرا من أفعال الحج مذكور فيها فكأنه قال هذا مقام الذي أنزلت عليه أحكام المناسك منبها بذلك على أن أفعال الحج توقيفية وقيل خص البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الأحكام أو أشار بذلك إلى أنه يشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة والله أعلم. فتح الباري (٣/٥٨٢).

[٣] – الحديث أخرجه أحمد في مسنده رقم (٤١١٧)، والترمذي في سننه رقم (٩٠١)، وابن ماجه برقم (٣٠٣٠)، وغيرهما من طريق وكيع حدثنا المسعودي عن جامع بن شَدّاد أبي صَخْرة عن عبد الرحمن بن يزيد قال: لمَّا أتى عبدُ الله الجمرة، فذكره. والمسعودي اختلط لكن سماع وكيع عنه قديم بالكوفة كما=

قال الإمام أحمد. انظر الكواكب النيرات (ص٢٩٣). وخالفه النخعي كما في البخاري رقم (١٧٤٩)، ومسلم برقم (١٢٩٦) (٣٠٧). عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَآهُ يَرْمِي الجَمْرَةَ الكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ». فلم يذكر استقبال القبلة والرمي وجعله على حاجبه الأيمن. فتكون رواية المسعودي من قبيل الشاذ كما قال ابن حجر في فتح الباري (٣/٥٨٢).

فائدة: أخرج الطبراني في الدعاء (ص٢٧٦رقم ٨٨١) بإسناد صحيح. من طريق يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْحِنَّائِيُّ، ثنا شَيْبَانُ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ كَبَّرَ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ وَقَالَ: " اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا".

وكذلك أخرج ابن أبي شيبة من طريق أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حَنَشٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ حِينَ رَمَى الْجِمَارَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا».

استقبال القبلة في الدعاء بعد رمي الجمرات

عَنِ الزُّهْرِيِّ[١]، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَى الجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى[٢] يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا[٣]، فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ اليَسَارِ، مِمَّا يَلِي الوَادِيَ، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ العَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا»[٤].[٥]قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يُحَدِّثُ مِثْلَ هَذَا، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.[٦]

وإسناده حسن إلا الهيثم بن حنش ذكر البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا.

التاريخ الكبير (٢١٣/٨)، الجرح والتعديل (٧٩/٩). ولكن يتقوى بما قبله.

[١] – محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، وكنيته أبو بكر، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وثبته، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة خمس وعشرين وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين ع. التقريب (ص٨٩٦).

[٢] – والتي تسمى اليوم بالصغرى.

[٣] – تقدم أمامها وفي رواية (حتى يسهل) أي ينحدر في السهل المكان المتسع، ويستقبل القبلة، ويتباعد من موضع الرمي عند القيام للدعاء حتى لا يصيبه رمي غيره.

[٤] – الله أعلم ما العلة في عدم وقوف النبي صلى الله عليه وسلم للدعاء إما لضيق المكان أو خشية التجمع من الجميع حيث منتهاهم فيضيق على من يريد أن يجوز ذلك. قال أبو الوليد الباجي: ويحتمل أن يكون ذلك والله أعلم من جهة المعنى أن موضع الجمرتين الأوليين فيه سعة للقيام للدعاء ولمن يرمي وأما جمرة العقبة فموضعها ضيق للوقوف عندها للدعاء لا لامتناع الرمي على من يريد الرمي ولذلك الذي يرميها لا ينصرف على طريقه وإنما ينصرف من أعلى الجمرة ولو انصرف من طريقه ذلك لمنع من يأتي الرمي. المنتقى شرح الموطأ(٤٦/٣).

[٥] – ظاهر الحديث أنه مرسل لكن الزهري ذكر الإسناد في آخره فوصله.

[٦] – أخرجه البخاري في الصحيح رقم (١٧٥٣).

توجيه الأضحية إلى القبلة عند ذبحها

عَن جَابرِ بنِ عَبدِ اللهِ، قال: ذَبحَ النبيُّ -صلَّى اللهُ عَليهِ وسَلم-يومَ الذبحِ [١]كبشَين أقرنَين أملحَين مُوجَئَيْنِ[٢]، فلمّا وجَّههَما[٣] قال: "إنِّي وجَهْتُ وجْهيَ للّذِي فَطَرَ السّماواتِ والأرضَ، على مِلةِ إبراهيمَ حَنيفاً[٤]، ومَا أنا مِن المُشركينَ، إنَّ صَلاتِي ونُسكي[٥]، ومَحياي ومَماتي للهِ ربِّ العالَمينَ، لا شَريكَ له، وبِذلكَ أُمِرتُ وأنا مِن المُسلمين، اللهمَّ مِنكَ ولَكَ، عَن مُحمدٍ وأُمتِه[٦]، باسم الله[٧]

---

[١] – يوم الأضحى، ويسمى يوم النحر.

[٢] – قوله موجبين يريد منزوعي الأنثيين والوجاء الخصاء يقال وجأت الدابة فهي موجوءة إذا خصيتها وفي هذا دليل على أن الخصي في الضحايا غير مكروه، وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو وهذا نقص ليس بعيب لأن الخصاء يفيد اللحم طيبا وينفي منه الزهومة وسوء الرائحة.. معالم السنن (٢/٢٢٨).

– [٣] أي نحو القبلة.

[٤] – على ملة إبراهيم يعني في الأصول وبعض الفروع، والحنيف هو المائل عن الباطل المتبع الحق وهو التوحيد.

[٥] – قال الطيبي جمع بين الصلاة والذبح كما في قوله تعالى فصل لربك وانحر (ومحياي ومماتي) أي حياتي وموتي. عون المعبود (٧/٣٥١)

[٦] – قال ابن قدامة: وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الذَّبْحِ عَمَّنْ لِأَنَّ النِّيَّةَ تُجْزِئُ لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ النِّيَّةَ تُجْزِئُ، وَإِنْ ذَكَرَ مَنْ يُضَحِّي عَنْهُ فَحَسَنٌ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ الْحَدِيثِ. قَالَ الْحَسَنُ: يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ، وَاَللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا مِنْك وَلَك، تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ. وَكَرِهَ أَهْلُ الرَّأْيِ هَذَا. المغني (٩/٤٥٧). وعلل كراهة ذلك عند أهل الرأي فقال: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُكْرَهُ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ غَيْرِ اللَّهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ البقرة: ١٧٣. (٩/٤٥٦).

[٧] – قال ابن تيمية: وتسمية الله على الذبيحة، غير ذبحها لله، فإنه يسمى على ما يقصد به اللحم، وأما القربان فيذبح لله سبحانه، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في قربانه: " اللهم منك ولك " بعد قوله: " بسم الله والله أكبر ". اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٥٨).

مسألة: في حكم التسمية على الذبيحة. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: واختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ فيما إذا ترك التسمية على الذبيحة فهل تحل الذبيحة؟ على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها تحل سواء ترك التسمية عالما ذاكرا أم جاهلا ناسيا، وهو مذهب الشافعي بناء على أن التسمية سنة ولا شرط. الثاني: أنها تحل إن تركها نسيانا، ولا تحل إن تركها عمدا ولو جاهلا، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه، وهنا فرقوا بين النسيان

والله أكبر[١]" ثم ذبح." [٢]

والجهل، فقالوا: إن ترك التسمية ناسياً حلت الذبيحة، وإن تركها جاهلا لم تحل، كما فرق أصحابنا بين الذبيحة والصيد، فقالوا في الذبيحة كما ترى، وقالوا في الصيد: إن ترك التسمية عليه لم يحل سواء تركها عالما ذاكرا أم جاهلاً ناسيا.

القول الثالث: أنها لا تحل سواء ترك التسمية عالما ذاكرا أم جاهلا ناسيا، وهو إحدى الروايتين عن أحمد قدمه في الفروع، واختاره أبو الخطاب في خلافه وشيخ الإسلام ابن تيمية وقال: إنه قول غير واحد من السلف.

وهذا هو القول الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الأنعام: ١٢١. وهذا عام، لقول النبي صلى الله عليه وسلم ((ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا)) ، فقرن بين إنهار الدم وذكر اسم الله على الذبيحة في شرط الحل... (٢/٢٦٤).

[١]- وفيه استحباب التكبير. وقال الشيخ ابن عثيمين في حكمة التكبير مع التسمية: أما الله أكبر فهي مبتدأ وخبر وقد عرفنا أن الحكمة من التكبير هنا هو أن يتفق الفعل والقول على تعظيم الله عز وجل. شرح بلوغ المرام (٦/٦٩).

[٢] – الحديث أخرجه أبو داود في سننه (رقم٢٧٩٥)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٩/٤٥٨)، وابن ماجه في سننه (رقم ٣١٢١)، من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش عن جابر به، وأخرجه أحمد في مسنده (رقم ١٥٠٢٢)، من طريق يزيد بن أبي حبيب المصري، عن خالد بن أبي عمران، عن أبي عياش، عن جابر بن عبد الله الأنصاري به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب العالية (١٠/٤٥٢)، وأبو يعلى في مسنده (رقم ١٧٩٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (ب رقم٦٢٢٧) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الرحمن بن جابر، عن جابر بن عبد الله به. قال الهيثمي: رواه أبو يعلى، وإسناده حسن. مجمع الزوائد (٤/٢٢)، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (١٠/٤٥٢).

تقليد الهدي وإشعاره وتوجيههن القبلة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ: «إِذَا أَهْدَى هَدْيًا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَلَّدَهُ[١] وَأَشْعَرَهُ[٢] بِذِي الْحُلَيْفَةِ. يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ. وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ. وَهُوَ مُوَجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ. يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ[٣]، وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشِّقِّ الْأَيْسَرِ. ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ. ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا. فَإِذَا قَدِمَ مِنًى غَدَاةَ النَّحْرِ. نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ[٤]. وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ. يَصُفُّهُنَّ قِيَامًا، وَيُوَجِّهُهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ[٥]. ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ ».[٦]

---

(١) – وَتَقْلِيدُ الهدي: أَنْ يُعَلِّقَ عَلَيْهِ شَيْئًا يُعْرَفُ بِهِ كَوْنُهُ هَدْيًا فَإِنْ كَانَ مِنْ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ اُسْتُحِبَّ تَقْلِيدُهُ بِنَعْلَيْنِ مِنْ النِّعَالِ الَّتِي تُلْبَسُ فِي الرِّجْلَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ وَيُسْتَحَبُّ التَّصَدُّقُ بِهِمَا عِنْدَ ذَبْحِ الْهَدْيِ وَإِنْ كَانَ مِنْ الْغَنَمِ اُسْتُحِبَّ تَقْلِيدُهُ بِخَرِبِ الْقُرَبِ بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَهِيَ عُرَاهَا وَآذَانُهَا وَبِالْخُيُوطِ الْمَفْتُولَةِ وَنَحْوِهَا. طرح التثريب(٣٩/٥).

(٢) – إِشْعَار الْهَدْي. قَالَ الْأَصْمَعِي: هُوَ أَن يطعن فِي أسنمتها فِي أحد الْجَانِبَيْنِ بمبضع أَو نَحوه بِقدر مَا يسيل الدَّم وَقَالَ: أصل الْإِشْعَار الْعَلامَة يَقُول: كَانَ ذَلِك إِنَّمَا يفعل بِالْهَدْي ليعلم أَنه قد جعل هَديا. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٦٥/٣).

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وهو حلال بالمدينة، ويفعل ذلك أيضا هديا للحج، أخرج مسلم في صحيحه رقم (٣٦٤ – (١٣٢١) عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: «أَنَا فَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلَائِدَ مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَأَصْبَحَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَالًا، يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ مِنْ أَهْلِهِ، أَوْ يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ».

(٣) – توضع النعلين على الهدي ليعلم أنه هدي للكعبة يذبح هناك فلا يتعرض له ويعرفه من يرغب في لحمه بعد نحره.

(٤) – وهذا يشعر أن ابن عمر رضي الله عنهما كان قارنا.

(٥) – هذا هو الشاهد توجيه الهدي للقبلة عند نحره.

(٦) – أخرجه الإمام مالك في موطأه (رقم ١٤٥)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٢٣٢/٥رقم١٠٤٦٩)، من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

تَحْرِيمُ البُصَاقِ والتُّفالِ تُجاهَ القِبْلَةِ فِي المَسْجِدِ وغَيْرِهِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً[١] فِي القِبْلَةِ[٢]، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ[٣]، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاَتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ[٤] إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ[٥]»،[٦]

---

[١] – بضمِّ النون: ما يخرج من الصدر، أو من الرأس.

[٢] – أي في الجدار الذي في جهة القبلة.

[٣] – ظاهر الرواية المباشرة باليد، وفي سنن أبي داود (رقم ٤٨٥)، (فأقبَلَ عليها فحتها بالعُرجونِ). قال ابن حجر ويحتمل تهدد القصة. فتح الباري (٥٠٨/١).

[٤] – قال ابن حجر: قَوْلُهُ (أَوْ أَنَّ رَبَّهُ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِالشَّكِّ كَمَا سَيَأْتِي فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى بَعْدَ خَمْسَةِ أَبْوَابٍ وَلِلْمُسْتَمْلِي وَالْحَمَوِيِّ وَأَنَّ رَبَّهُ بِوَاوِ الْعَطْفِ. الفتح (٥٠٨/١).

[٥] – قال ابن رجب: وقوله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –أن أحدكم إذا قام يصلي فإنما يناجي ربه، أو أن ربه بينه وبين القبلة يدل على قرب الله تعالى من المصلي في حال صلاته، وقد تكاثرت النصوص بذلك، قال تعالى: ﴿ۤ ۤ ۤ ۤ﴾ العلق: ١٩.

وفي صحيح مسلم، عن أبي هريرة، عن النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قال: ((أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء)) ... وكأن مقصود النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –بذكر هذا: أن يستشعر المصلي في صلاته قرب الله منه، وأنه بمرأى منه ومسمع، وانه مناج له وانه يسمع كلامه ويرد عليه جواب مناجاته له. فتح الباري لابن رجب (١٠٩/٣).

[٦] – قال الحافظ ابن حجر: وَفِيهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ عَلَى الْعَرْشِ بِذَاتِهِ. وقال الشيخ عبد الرحمن البراك معلقا على كلام ابن حجر في فتح الباري: هذا صريح في أن الحافظ ـ عفا الله عنه ـ ينفي حقيقة استواء الله على عرشه؛ وهو علوه وارتفاعه بذاته فوق عرشه العظيم.

وهذا مذهب المعطلة من الجهمية والمعتزلة، بل ومذهب كل من ينفي علو الله على خلقه؛ ومنهم الماتريدية ومتأخرو الأشاعرة؛ وهو مذهب باطل مناقض لدلالة الكتاب والسنة والعقل والفطرة.

ومذهب سلف الأمة من الصحابة والتابعين وأئمة الدين وجميع أهل السنة والجماعة: أن الله عز وجل فوق سماواته على عرشه بائن من خلقه؛ أي ليس حالاً في مخلوقاته، ولا ينافي ذلك أنه مع عباده أينما كانوا، وأنه تعالى يقرب مما شاء متى شاء كيف شاء. وكذلك لا ينافي علوه واستواؤه على عرشه ما جاء في هذا الحديث من أنه سبحانه قِبل وجه المصلي، أو بينه وبين القبلة؛ فالقول فيه كالقول في القرب= والمعية؛ كل ذلك لا ينافي

فَلاَ يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ[١]، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا».[٢]

علوه ولا يوجب حلوله تعالى في شيء من المخلوقات؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله –:

"ولا يحسب الحاسب أن شيئا من ذلك يناقض بعضه بعضا ألبتة، مثل أن يقول القائل: ما في الكتاب والسنة من أن الله فوق العرش يخالفه الظاهر من قوله:﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ الحديد: ٤، وقوله صلى الله عليه وسلم: {إذ قام أحدكم إلى الصلاة فإن الله قبل وجهه}، ونحو ذلك؛ فإن هذا غلط؛ وذلك أن الله معنا حقيقة وهو فوق العرش حقيقة كما جمع الله بينهما في قوله سبحانه وتعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ الحديد: ٤؛ فأخبر أنه فوق العرش يعلم كل شيء وهو معنا أينما كنا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الأوعال: {والله فوق العرش وهو يعلم ما أنتم عليه}. (٥٠٨/١).

[١] – وحكم البزاق تجاه القبلة في المسجد قال العراقي : هَذَا النَّهْيُ عَنْ بُصَاقِ الْمُصَلِّي أَمَامَهُ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ هَلْ هُوَ عَلَى التَّحْرِيمِ أَوْ التَّنْزِيهِ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ إنَّ إقْبَالَهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَى النَّاسِ مُغْضَبًا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْبُصَاقِ فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ وَعَلَى أَنَّهُ لَا يُكَفَّرُ بِدَفْنِهِ وَلَا بِحَكِّهِ كَمَا قَالَ فِي جُمْلَةِ الْمَسْجِدِ «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» قُلْت وَيَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْبُصَاقِ فِي الْقِبْلَةِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ «أَنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَنْظُرُ إلَيْهِ فَقَالَ حِينَ فَرَغَ لَا يُصَلِّي لَكُمْ» الْحَدِيثَ وَفِيهِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ «إنَّك آذَيْت اللَّهَ وَرَسُولَهُ» .طرح التثريب (٣٨١/٢)

[٢] – الحديث أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٠٥).

عن زِرِّ بن حُبَيش[١]، عن حُذيفة، أظنُّه[٢] قال: عن رسول الله -صلَّى الله عليه وسلم -قال: "من تَفَلَ تُجاهَ القِبلةِ[٣] جاء يومَ القيامةِ تَفْلُهُ بين عَينَيه، ومَن أَكَل مِن هذه البَقلَةِ الخبيثةِ[٤] فلا يقربَنَّ مسجِدَنا " ثلاثاً.[٥]

---

[١] – زر بكسر أوله وتشديد الراء بن حبيش بمهملة وموحدة ومعجمة مصغر، بن حباشة بضم المهملة بعدها موحدة ثم معجمة، الأسدي الكوفي، أبو مريم ثقة جليل مخضرم، من الثانية، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وثمانين، وهو بن مائة وسبع وعشرين سنة، ع. التقريب (ص٣٣٦).

[٢] – لعل قائلها زر بن حبيش أو من دونه. وهي لا تفيد الشك لأنه ورد الحديث عند غير أبي داود بالجزم كما سيأتي.

[٣] – هذا اللفظ فيه العموم ويحتمل تخصيصه في قبلة المصلي في المسجد وممن ذهب للعموم الحافظ ابن حجر قال: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبُزَاقَ فِي الْقِبْلَةِ حَرَامٌ سَوَاءٌ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ أَمْ لَا وَلَا سِيَّمَا مِنَ الْمُصَلِّي فَلَا يَجْرِي فِيهِ الْخِلَافُ فِي أَنَّ كَرَاهِيَةَ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ هَلْ هِيَ لِلتَّنْزِيهِ أَو للتَّحْرِيم وَفِي صحيحي بن خُزَيْمَة وبن حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ مَرْفُوعًا مَنْ تَفَلَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ....فتح الباري (٥٠٨/١). وقال في البدر التمام: وقد أفهم الحديث أن البصاق إلى القبلة حرام سواء كان في المسجد أم غيره، وسواء كان في الصلاة أم غيرها. (٣٨٠/٢). وقال الشيخ الألباني: وفي الحديث دلالة على تحريم البصاق إلى القبلة مطلقا، سواء ذلك في المسجد أو في غيره، وعلى المصلي وغيره، كما قال الصنعاني في " سبل السلام " (١ / ٢٣٠). قال: " وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها وفي المسجد أو غيره ".

قلت: وهو الصواب، والأحاديث الواردة في النهي عن البصق في الصلاة تجاه القبلة كثيرة مشهورة في الصحيحين وغيرها، وإنما آثرت هذا دون غيره، لعزته وقلة من أحاط علمه. الصحيحة (رقم الحديث ٢٢٣).

[٤] – الثوم والبصل كما جاء مصرحا بهما.

[٥] – الحديث أخرجه أبو داود في سننه (رقم ٣٨٢٤)، ومن طريق البيهقي في الكبرى (١٠٨/٣ رقم ٥٠٥٥)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٩٢٥)، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه رقم (١٦٣٩)، وإسناده صحيح.

إِدْخَالُ الميتِ القَبرَ جِهَةَ القِبْلَةِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا، فَأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ، فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ القِبْلَةِ[١]، وَقَالَ: «رَحِمَكَ اللَّهُ[٢]، إِنْ كُنْتَ لَأَوَّاهًا[٣] تَلَّاءً لِلْقُرْآنِ»، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.[٤]

---

[١] – واختلف العلماء في كيفية إدخال الميت القبر، وهذا الاختلاف فيما يبدوا في المستحب.

قال ابن المنذر: واختلفوا في صفة أخذ الميت عند إدخاله القبر. فقال قوم: يسل سلاً من قبل رجل القبر. روينا هذا القول عن ابن عمر، وأنس بن مالك، وعبد الله بن يزيد الأنصاري، والشعبي، والنخعي، والشافعي.

وقال آخرون: يؤخذ من قبل القبلة معترضاً، روى ذلك عن على، وابن الحنفية، وبه قال إسحاق.

وقال مالك: لا بأس أن يُدخل الميت من نحو رأس القبر، أو رجله، أو وسطه. قال أبو بكر: بالقول الأول أقول. وقال في الأوسط: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مِنْ حَدِيثٍ يَكُونُ أَسْهَلَ عَلَيْهِمْ. انظر: الإشراف على مذاهب علماء الأمصار(٣٦٩/٢)، والأوسط (٤٥٣/٥).

وقال محمد بن الحسن الشيباني: قَالَ أبو حنيفَة رَضِي الله عَنهُ يدْخل الْمَيِّت من قبل الْقبْلَة وَلَا يسل سلا من قبل الرجلَيْن. الحجة على أهل المدينة (٣٧٠/١).

[٢] – قال علي الملا قاريء: قَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي الْحِلْيَةِ: إِنَّ الرَّجُلَ الْمَقْبُورَ كَانَ عَبْدَ اللَّهِ ذَا الْبِجَادَيْنِ، نَقَلَهُ السَّيِّدُ. مرعاة المفاتيح (١٢٢٢/٣). بل أصرح منه ما في معرفة الصحابة لأبي نعيم قال: عَبْدُ اللهِ ذُو الْبِجَادَيْنِ الْمُزَنِيُّ لَهُ ذِكْرٌ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَبْرِهِ، وَدَفَنَهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «كَانَ أَوَّاهًا تَلَّاءً لِلْقُرْآنِ». (١٦٣٦/٣).

[٣] – قال ابن الأثير: الأَوَّاه: المُتَأَوِّه المُتضَرّع. وَقِيلَ هُوَ الْكَثِيرُ الْبُكَاءِ. وَقِيلَ الْكَثِيرُ الدُّعَاءِ. النهاية (٨٢/١).

[٤] – الحديث أخرجه الترمذي في سننه (٣٦٣/٣رقم١٠٥٧)، والبزار في مسنده (٣٧٠/١١رقم٥١٩٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٤١/١١)، والبيهقي في الكبرى (٩٠/٤رقم٧٠٥٧)، كلهم من طرق عن المنهال بن خليفة، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس به. والحديث ضعيف. في إسناده المنهال بن خليفة ضعيف. التقريب (ص٩٧٤)، والحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس. التقريب (٢٢٢). وضعف الحديث البغوي. شرح السنة (٣٩٨/٥)، والزيلعي في نصب الراية (٣٠٠/٢).

بَابُ الجُلوسِ عِندَ القَبرِ مُسْتَقبِلَ القِبْلَةِ

عن البراء بن عازبٍ، قال: خرجنا مع رسولِ الله -صلَّى الله عليه وسلم- في جنازةِ رجلٍ من الأنصارِ، فانتهَينا إلى القبرِ ولم يُلحَدْ بعدُ[١]،[٢] فجلسَ رسولُ الله -صلَّى الله عليه وسلم- مُستقبِلَ القبلةِ[٣]، وجلسْنا[٤] معه[٥].[٦]

---

[١] – قال الأزهري في تهذيب اللغة: قَالَ اللَّيثُ: اللَّحْدُ: مَا حُفِرَ فِي عَرْضِ القَبْر، وقبر ملْحُودٌ لهُ ومُلحَدٌ، وَقد لَحَدُوا لَهُ لَحْداً. (٢٤٣/٤). ويكون متجها للقبلة.

[٢] – وهذا يفيد جواز التقدم على الجنازة وألا يتبعها إذا خرجت بل يسبقها وينتظروها عند القبر، وكذلك الاعتبار وتذكر الآخرة والقبر.

[٣] – هذا هو الشاهد في الحديث. ولم يتبين هل القبر أمامه في جهة القبلة أم لا.

[٤] – قال العيني: فيه من الفقه استحباب القعود عند الميت بعد الصلاة عليه إلى أن يدفن، واستحباب استقبال القبلة في القعود. شرح سنن أبي داود(١٦٥/٦-١٦٦).

[٥] – وورد في رواية لهذا الحديث أنه وعظهم وذكرهم كما روى أبو داود هذا الحديث وفيه أنه قال: فقال: "استعيذُوا بالله من عذابِ القبر" مرَّتين أو ثلاثاً، وقال: " ويأتيه ملكانِ فيُجلسانه فيقولان له: مَن ربك؟ فيقول: ربِّي الله، فيقولان له: ما دينُك؟ فيقول: ديني الإسلامُ، فيقولان له: ما هذا الرجلُ الذي بُعِثَ فيكم؟ فيقول: هو رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-، فيقولان: وما يُدريكَ؟ فيقول: قرأتُ كتابَ الله، فآمنتُ به، وصدقتُ -زاد في حديث جرير-فذلك قول الله عز وجل: ﴿يُثَبِّتُ﴾

الآية، إبراهيم: ٢٧، ثم اتفقا قال: -فينادي منادٍ من السماء: أنْ قد صَدَقَ عبدي، فأفرشُوه من الجنة، وافتَحُوا له باباً إلى الجنّة، وألبسُوه من الجنة" قال: "فيأتيه من رَوحِها وطيبها قال: "ويُفتح له فيها مدَّ بصرِه". ..." سنن أبي داود (رقم ٤٧٥٣). قال الشيخ ابن عثيمين: أما أن يقوم القائم عند القبر يتكلم كأنه يخطب فهذا لم يكن من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم، السنة أن تفعل كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فقط إذا كان الناس جلوسا ولم يدفن الميت فاجلس في انتظار دفنه وتحدث حديث المجالس حديثا عاديا. شرح رياض الصالحين (٥٥٩/٤).

[٦] – الحديث أخرجه أبو داود في سننه (رقم٣٢١٢) بلفظه، وأحمد في مسنده (رقم ١٨٥٣٤)، والنسائي في سننه (رقم ٢٠٠١)، وابن ماجه في سننه (رقم ١٥٤٩)، كلهم من طرق عن المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء به. وهو صحيح.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَوْجِيهِ المحُتْضِرِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ

عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ[١]، عَنْ أَبِيهِ[٢]، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سَأَلَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ[٣]، فَقَالُوا: تُوُفِّيَ وَأَوْصَى بِثُلُثِهِ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْصَى أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ لَمَّا احْتُضِرَ[٤]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَابَ الْفِطْرَةَ[٥] وَقَدْ رَدَدْتُ ثُلُثَهُ عَلَى وَلَدِهِ[٦]» ،

---

(١) – يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ بن ربعي بن بلدمة بن خناس بن سنان بن عبيد أحد بني سلمة من الخزرج. طبقات ابن سعد (٤٥٤/٥). ذكره البخاري في التاريخ ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وكذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه شيئا، وذكره ابن حبان في الثقات وذكر كنيته أبو عبد الله، ومات سنة (١٧٢)، التاريخ الكبير للبخاري (٢٨٥/٨)، الجرح والتعديل (١٦٠/٩)، الثقات لابن حبان (٥٩٤/٧).

(٢) – أَبُو قَتَادَةَ الْحَارِثُ بْنُ رِبْعِيِّ بْنِ سَلَمَةَ الخزرجي رضي الله عنه. معجم الصحابة لابن قانع (١٦٩/١).

(٣) – البراء بن معرر بن صخر بن خنساء بن سنان الأنصاري السلمي الخزرجي، هو أحد النقباء ليلة العقبة الأولى، وكان سيد الأنصار وكبيرهم، وهو أول من استقبل الكعبة للصلاة إليها، وأول من أوصى بثلث ماله، وذكر معمر عن الزهري قَالَ: البراء بن معرور أول من استقبل الكعبة حيًا وميتًا. الاستيعاب لابن عبد البر (١٥١/١).

(٤) – قال في الشرح الكبير: التَّوْجِيهُ إلى القِبْلَةِ عندَ المَوْتِ مُسْتَحَبٌّ. وهو قَوْلُ عَطاءٍ، والنَّخَعِيِّ، ومالكٍ، وأهلِ المَدِينَةِ، والأَوْزاعِيِّ، وأهلِ الشَّامِ، والشافعيِّ، وإسحاقَ. الشرح الكبير على المقنع (١٦/٦). وذكروا في الموسوعة الفقهية: أنه قول المذاهب الأربعة (٤١٤/٣٩). وفي السنن الكبرى للبيهقي: قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: " كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِهِ الْقِبْلَةَ، يَعْنِي إِذَا حُضِرَ الْمَيِّتُ "(٥٣٩/٣).

(٥) – قال ابن الأثير: والفِطْرَة: الْحَالَةُ مِنْهُ، كالجِلْسة والرِّكْبة. وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُولد عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْجِبِلَّةِ وَالطَّبْعِ الْمُتَهَيِّئِ لِقَبُول الدِّين، فَلَوْ تُرِك عَلَيْهَا لاسْتَمرّ عَلَى لُزومها وَلَمْ يُفارقها إِلَى غَيْرِهَا. النهاية في غريب الحديث (٤٥٧/٣).

(٦) – رد النبي صلى الله عليه وسلم الثلث على أبنائه، إما أن يكونوا فقراء، أو أنه وكل النبي صلى الله في التصرف فيه، واحتمال أراد التصدق على النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحل له الصدقة كما في=

الصحيح عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخَذَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كِخْ كِخْ» لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ

ثُمَّ ذَهَبَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَأَدْخِلْهُ جَنَّتَكَ، وَقَدْ فَعَلْتَ[1]».[2]

قَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ». أخرجه البخاري رقم (١٤٩١)، ومسلم رقم (١٠٦٩).

[1] – أي استجبت الدعاء.

[2] – الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه (٥٠٥/١)، وقال صحيح، ومن طريقه البيهقي (٥٣٩/٣)، من طريق نعيم بن حماد، وابن المنذر في الأوسط (٣٣٧/٥) من طريق إبراهيم بن حمزة كلاهما عن

عبد العزيز بن محمد، عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه به.

وطريق الحاكم في سنده نعيم بن حماد قال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ كثيرا فقيه ... وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه وقال: باقي حديثه مستقيم. التقريب (ص١٠٠٦). وليس هذا الحديث مما أنكر عليه. وتابعه إبراهيم بن حمزة بن محمد الزبيري كما تقدم في الأوسط. لكن يبقى أن الحديث مرسل فإن عبد الله بن أبي قتادة تابعي من الثالثة. التقريب (ص٥٣٥).

ويشهد له بأن البراء بن معرور رضي الله عنه أول من استقبل القبلة حيا وميتا. ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٣٩/٣) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، في قصة ذكرها قال: " وكان البراء بن معرور أول من استقبل القبلة حيا وميتا ". قال البيهقي وهو مرسل جيد.

تَوْجِيهُ الميتِ فِي قَبْرِهِ إلى القِبْلَةِ

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ[١]، عَنْ أَبِيهِ[٢] أَنَّهُ حَدَّثَهُ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ[٣]؟ فَقَالَ: «هُنَّ تِسْعٌ»[٤]، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ زَادَ: «وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ[٥] قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا[٦]».[١]

---

[١] – عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قاله مسلم، وعده غيره في كبار التابعين وكان قاص أهل مكة، مجمع على ثقته، مات قبل بن عمر ع . التقريب (ص ٦٥١).

[٢] – عُمَيْرُ بْنُ قَتَادَةَ يُكَنَّى أَبَا عُبَيْدٍ، وَهُوَ عُمَيْرُ بْنُ قَتَادَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ. معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/٢٠٩٠).

[٣] – عرف الذهبي رحمه الله الكبيرة فقال: وَالَّذِي يتَّجه وَيقوم عَلَيْهِ الدَّلِيل أَن من ارْتكب شَيْئًا من هَذِه العظائم مِمَّا فِيهِ حد فِي الدُّنْيَا كَالْقَتْلِ وَالزِّنَا وَالسَّرِقَة أَو جَاءَ فِيهِ وَعِيد فِي الْآخِرَة من عَذَاب أَو غضب أَو تهديد أَو لعن فَاعله على لِسَان نَبينَا مُحَمَّد صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَإِنَّهُ كَبِيرَة. الكبائر للذهبي (ص٨).

[٤] – ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، السبع الموبقات وهو مخرج في الصحيحين وذكره أبو داود قبل هذا الحديث وهن السبع الموبقات: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ». البخاري رقم (٢٧٦٦)، ومسلم رقم (٨٩)، وأبو داود رقم (٢٨٧٤). وغيرهم.

[٥] – قال في عون المعبود: بِأَنْ يَفْعَل فِي حَرَم مَكَّة مَا لَا يَحِلّ كَالِاصْطِيَادِ وَقَطْع الشَّجَر وَغَيْر ذَلِكَ. (٨/٧٨). وهذا الإطلاق: بأن يفعل في الحرم مالا يحل يشكل عليه بأن فعل أي محرم في الحرم يكون كبيرة، ولازمه أن لا صغائر في الحرم وهذا يحتاج دليل. ثم لفظ (البيت الحرام) كأن المقصود منه مسجد الكعبة وليس الحرم كله بقرينة ما بعده (قبلتكم). وكأن المعنى استحلال البيت بالقتال والأمور العظام، كما في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ». رواه البخاري رقم (١٣٤٩)، وغيره.

[٦] – قال الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم رحمه الله: وأما إذا وضع في اللحد فبلا نزاع. وقد دل الحديث وغيره على سنية وضع الميت في لحده متوجها إلى القبلة ويكون على شقه الأيمن. والنبي –صلى الله عليه وسلم –وصاحباه صُنِعَ بهم كذلك بلا نزاع وهو طريق

– عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ[٢]، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: «الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ[٣] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».[٤]

– عَنْ مَعْمَرٍ[١]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٢]، عَنْ رَجُلٍ[٣]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ يَدْفِنُ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ[٤]،

المسلمين. بنقل الخلف عن السلف لا يمتري فيه مسلم. ولأنه يشبه النائم وسنته أن ينام على شقه الأيمن مستقبل القبلة. الإحكام شرح أصول الأحكام(٢/٨٤).

(١) – الحديث أخرجه أبو داود في سننه رقم (٢٨٧٥)، والنسائي مختصرا رقم (٤٠١٢)، والطبراني في الكبير رقم (١٧/٤٧)، وابن بشران في أماليه (ص٢٧ رقم ٨)، والحاكم في مستدركه رقم (١٩٧)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٣/٥٧٣) كلهم من طرق عن عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير عن أبيه. وعبد الحميد بن سنان نقل العقيلي عن البخاري أنه قال: في حديثه نظر، ولم أجد هذا في التاريخ الكبير فقد ترجم له، وقال الذهبي: لا يعرف، وقال ابن حجر: مقبول، وذكره ابن حبان في الثقات.
الضعفاء للعقيلي (٣/٤٥)، ميزان الاعتدال (٢/٥٤١)، التقريب (ص٥٦٥)، الثقات (٧/١٢٢).
وله شاهد من حديث بن عمر أخرجه ابن الجعد في مسنده رقم (٣٣٠٣)، من طريق أيوب بن عتبة قال: حدثني طيسلة بن علي، قال: أتيت ابن عمر عشية عرفة، وهو تحت ظل أراك، وهو يصب على رأسه الماء فسألته عن الكبائر، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «هن تسع»، قلت: وما هن؟ قال: الإشراك بالله عز وجل، وقذف المحصنة قال: قلت: قبل الدم قال: نعم، ورغما، وقتل النفس المؤمنة، والفرار من الزحف والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، والإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا». لكن قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: ومداره على أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد اختلف عليه فيه. (٢/٢٣٧). وحسن إسناده الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٣/١٥٤).

(٢) – عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني ثقة من الثالثة مات سنة أربع ومائة ع. التقريب (ص٤٧٥).

(٣) – هذا الشاهد أن رسول الله صلى عليه وسلم لحد له في قبره؛ وهو أن يشق القبر من جهة القبلة ويوضع الميت على جنبه الأيمن.

(٤) – والحديث رواه مسلم رقم (٩٦٦).

وَيَسْأَلُ أَيُّهُمْ أَقْرَأُ لِلْقُرْآنِ؟ فَيُقَدِّمُهُ[٥] " يَقُولُ: «مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ»[٦]، ذَكَرَهُ الزُّهْرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الصُعَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.[٧]

---

[١] – معمر بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة من كبار السابعة مات سنة أربع وخمسين وهو بن ثمان وخمسين سنة ع. التقريب (ص٩٦١).

[٢] – محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة مات سنة خمس وعشرين وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين ع. التقريب (ص٨٩٦).

[٣] – قد بين في الإسناد وهو: ابْنِ أَبِي الصُعَيْرِ عبد الله بن ثعلبة بن صعير ويقال ابن أبي صعير عذرة مات سنة تسع وثمانين، روى عنه: ابنه ومحمد بن مسلم الزهري، رأى النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح، ومسح بوجهه ودعا له. معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٦٠٢/٣).

[٤] – وسبب هذا كما جاء في سنن أبي داود وغيره عن هشامِ بن عامرٍ، قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله –صلَّى الله عليه وسلم–يومَ أُحدٍ فقالوا: أصابنا قَرْحٌ وجَهْدٌ، فكيف تأمرُنا؟ قال: "احفِروا وأوْسِعُوا، واجعلُوا الرَّجُلَين والثلاثةَ في القبرِ"، قيل: فأيُّهم "يقَدَّمُ؟ قال: "أكثرُهم قرآناً" قال: أُصيبَ أبي يومئذٍ –عامرٌ–بين اثنين، أو قال: واحد. رقم (٣٢١٥). وهو حسن.

[٥] – فيه فضيلة أهل القرءان فهم يقدمون في الدنيا في الصلاة وفي الدفن أيضا.

[٦] – وهذا هو الشاهد.

[٧] – أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٦٣٧٩)، ومن طريقه أحمد في مسنده، رقم (٢٣٦٥٩)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده رقم (١٩٥١)، والبيهقي في الكبرى (١٧/٤ رقم ٦٨٠١)، به والإسناد صحيح. وأصل الحديث في صحيح البخاري وغيره مختصرا من طريق بْن شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ» رقم (١٣٤٥).

اسْتِقْبالُ المَجَالسِ القِبْلةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَيِّدًا[١]، وَإِنَّ سَيِّدَ الْمَجَالِسِ[٢] قُبَالَةَ الْقِبْلَةِ[٣]».[٤]

---

[١] – قال ابْنُ شُمَيْلٍ: السَّيِّدُ الذي فاق غيره بِالْعَقْلِ وَالْمَالِ وَالدَّفْعِ وَالنَّفْعِ، المعطي مَالَهُ فِي حُقُوقِهِ الْمُعِينُ بِنَفْسِهِ، فَذَلِكَ السَّيِّدُ. لسان العرب (٣/٢٢٩).

[٢] – أي الذي يشرفها ويفضلها ويتقدم عليها بالذكر.

[٣] – فيه استحباب أن تكون المجالس تجاه القبلة وأن يجعل وجهه ومقدم بدنه تجاهها، والسر في هذا والله أعلم احترامها وتقدير جهة القبلة، ولأنه ربما تكون مجالس ذكر، وفيه الاحتساب في الأجر حتى في الأعمال الدنيوية.

ويستثنى من ذلك جلوس الإمام في محرابه مستدبرا القبلة بعد الانصراف من الصلاة كما جاء عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ الْبَارِحَةَ رُؤْيَا؟». رواه مسلم رقم (٢٢٧٥).

[٤] – الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/٢٥ رقم ٢٣٥٤)، من طريق عمرو بن عثمان قال: نا محمد بن خالد الوهبي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

وفي سنده محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني صدوق له أوهام من السادسة مات سنة خمس وأربعين على الصحيح ع . التقريب (٨٨٤). قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.(٤/١١٤)، والسخاوي في المقاصد الحسنة حسنه (ص١٤٢)، وكذلك المنذري في الترغيب والترهيب (٤/٢٩)، والشيخ الألباني في السلسة الصحيحة (٢٦٤٥). وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الطحاوي في تهذيب الأثار (٢/٥٣٧)، من طريق الحسين بن يزيد الطحان، حدثنا عائذ بن حبيب، عن صالح بن حسان، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن لكل مجلس شرفا، وإن أشرف المجالس ما استقبل القبلة». وفي إسناده صالح بن حسان ضعفه ابن معين، وأبو حاتم. الجرح والتعديل (٤/٣٩٧)، وله شاهد أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (ص٢٤٤رقم ٧٥٠) ، والعقيلي في الضعفاء (١/١٧٠)، تمام بن بزيع السعدي، حدثنا محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس به. وتمام بن بزيع: قال البخاري: يتكلمون فيه، التاريخ الكبير (٢/١٥٧)، وقال ابن معين ليس بشيء. (التاريخ رواية الدارمي (ص٨٣ رقم ٢٠٢).

اسْتِقْبالُ القِبْلةِ عِندَ النَّومِ

- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١] قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ[٢] أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي وَهْيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ[٣] عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ[٤] اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ[٥].[٦]

- عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَضَعَ خَدَّهُ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى[٧]، وَقَالَ: " رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ "[٨]

---

(١) - محمد بن شهاب الزهري تقدمت ترجمته.

(٢) - عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الثالثة مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ومولده في أوائل خلافة عثمان ع (ص ٦٧٤).

(٣) - والحال أن عائشة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين موضع سجوده.

(٤) - قولها (عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ) هل هو متعلق بالصلاة، أو هو متعلق بعائشة رضي الله عنها أي أنها نائمة على الفراش حين كان صلى الله عليه وسلم يصلي؟ فبالأول فهم البخاري وبوب عليه: باب الصلاة على الفراش. وبالثاني قال ابن رجب مبينا هذا قال: وقد خرجه في ((أبواب: المرور بين يدي المصلي)) من طريق ابن أخي ابن شهاب عن عمه: أخبرني عروة، أن عائشة قالت لقد كان رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-يقوم فيصلي من الليل، وإني لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله.
وخرجه -أيضا -من طريق هشام، عن عائشة، قالت: كان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه. وخرجه أبو داود من هذا الوجه، ولفظه: أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-كان يصلي صلاته من الليل وهي معترضة بينه وبين القبلة، راقدة على الفراش الذي يرقد عليه. فتح الباري (٢٨/٣).

(٥) - هذا يبين أن الفراش معترض من جهة الشرق والغرب.

(٦) - الحديث أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٨٣) وغيره.

(٧) - وهذا من السّنة وفيه بأنه صلى الله عليه وسلم متجه للقبلة بوجهه، مضطجع على شقه الأيمن، لأن الفراش معترض القبلة كما في حديث عائشة رضي الله عنها. فبمجموع الحديثين تتبين السنية.

(٨) - الحديث أخرجه أحمد في مسنده رقم (١٨٥٥٢)، والبخاري في الأدب المفرد رقم (١٢١٥)، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٧٥٣)، وغيرهم كلهم من طرق عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء به. وابن إسحاق مدلس وقد عنعنه ولم يصرح في التحديث، قال ابن حجر: صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر. التقريب (ص ٨٢٥).

النَّهيُ عن إسْنادِ الظَهرِ إلى القِبْلة في المسْجِد فِي السَّحرِ

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١]، عَنْ أَبِيهِ[٢] قَالَ: دَخَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ الْمَسْجِدَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَرَأَى قَوْمًا قَدِ اسْتَنَدُوا ظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ وَاستقْبَلُوا النَّاسَ[٣]، فَقَالَ: «لَا تَحُولُوا بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ وَبَيْنَ صَلَاتِهَا[٤]، فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ».[٥]

وله شاهد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه أحمد في مسنده رقم (٣٧٩٦)، وابن ماجه في سننه رقم (٣٨٧٧)، من طريق أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله به. وهذا زاد في العلة أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه. وله شاهد من حديث حذيفة رضي الله عنه أخرجه أحمد في مسنده رقم (٢٣٢٤٤)، والحميدي في مسنده رقم (٤٤٩) من طريق عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه به. وهو صحيح.

[١] – القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي أبو عبد الرحمن الكوفي ثقة عابد من الرابعة مات سنة عشرين أو قبلها خ ٤. التقريب (ص ٧٩٢).

[٢] – عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي، ثقة، من صغار الثانية، مات سنة تسع وسبعين، وقد سمع من أبيه لكن شيئا يسيرا ع. التقريب (ص٥٨٧).

[٣] – وهذا فيه جواز الجلوس في المسجد مستدبرا القبلة.

[٤] – ويفيد هذا أن الملائكة تعمر مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة وخاصة الليل قبل الفجر، وهذا شيء لا يراه ابن مسعود رضي الله عنه فيكون له علم من النبي صلى الله عليه وسلم بهذا فله حكم الرفع. والله أعلم.

[٥] – الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦١/٣ رقم ٤٧٩٨)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (١٩٢/٩ رقم ٨٩٤٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٩/٢ رقم ٦٤٣٧)، من طريق الثَّوْرِيِّ، وَمَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ. وإسناده صحيح إلا في سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه كلام كما تقدم في ترجمته. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون. مجمع الزوائد (٢٣/٢). وقد رواه حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابن مسعود كما عند الطبراني في الكبير (١٩١/٩رقم ٨٩٤٤)، والمسعودي صدوق اختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط من السابعة مات سنة ستين وقيل سنة خمس وستين خت٤ . التقريب (ص ٥٨٦). ولا أدري هل سمع حماد بن سلمة من المسعودي قبل الاختلاط أو بعده؟ لكن هو شاهد لما قبله. وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّسَائُدَ إِلَى الْقِبْلَةِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ». (٥٨/٢ رقم ٦٤٣٤). قال الحافظ ابن رجب: خرج جعفر الفرياني في=

جَوازُ الجُلوسِ فِي المَسْجِدِ مُسْتدْبِراً القِبلةِ

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ[١]، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُسْنِدِي ظُهُورِنَا إِلَى قِبْلَةِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢]، سَبْعَةُ رَهْطٍ أَرْبَعَةٌ مِنْ مَوَالِينَا، وَثَلَاثَةٌ مِنْ عَرَبِنَا، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَاةَ الظُّهْرِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا، فَقَالَ: " مَا يُجْلِسُكُمْ هَاهُنَا " قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ نَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَأَرَمَّ قَلِيلًا[٣]، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: " أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: " قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " فَإِنَّ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَحَافَظَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يُضَيِّعْهَا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا فَلَهُ عَلَيَّ عَهْدٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا لِوَقْتِهَا، وَلَمْ

كتاب الصلاة عن عمر بن الخطاب، أنه ضرب من رآه في مقدم المسجد يصلي، وقال: ألم أنهكم أن تقدموا في مقدم المسجد بالسحر؛ إن له عوامر. وقال أيضا قال القاضي أبو يعلى من أصحابنا: هذا يدل على كراهة التقدم في الصف الأول في صدر المسجد قبل السحر. ويكره -أيضا -استناد الظهر إلى القبلة بين أذان الفجر وقال الإمام أحمد: هو مكروه، وأمر من فعله أن يحول وجهه إلى القبلة. والإقامة. فتح الباري (٦٦/٤). ومما يدل على صلاة الملائكة في مقدم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ما أخرجه أحمد في مسنده رقم (١٦٩٧٢) عن عَبْدَ اللهِ بْنَ غَابِرٍ الْأَلْهَانِيَّ، قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ حَابِسُ بْنُ سَعْدٍ الطَّائِيُّ، مِنَ السَّحَرِ - وَقَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَأَى النَّاسَ يُصَلُّونَ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: " مُرَاءُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، أَرْعِبُوهُمْ، فَمَنْ أَرْعَبَهُمْ، فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَرَسُولَهُ "، فَأَتَاهُمُ النَّاسُ، فَأَخْرَجُوهُمْ، قَالَ: فَقَالَ: " إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي مِنَ السَّحَرِ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ " ورجاله ثقات.

قال ابن رجب: وإنما خرجه في المسند لقول حابس: ((من أرعبهم فقد أطاع الله ورسوله))، وهذا في حكم المرفوع. (٦٥/٤).

[١] - كعب بن عجرة بن أمية بن عديّ بن عبيد بن خالد بن عمرو بن عوف البلوي، حليف الأنصار. مات بالمدينة، سنة إحدى وقيل اثنتين، وقيل: ثلاث وخمسين. الإصابة (٤٤٩/٥).

[٢] - هذا هو الشاهد الجلوس مستدبرا القبلة.

[٣] - أي سكن قليلا. قال ابن قتيبة: قَوْله: أَرَمَّ الْقَوْم أَي: سكنوا فَلم يتكلموا. غريب الحديث (٣٢٢/٣).

يُحَافِظْ عَلَيْهَا، وَضَيَّعَهَا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا، فَلَا عَهْدَ لَهُ[١]، إِنْ شِئْتُ عَذَّبْتُهُ، وَإِنْ شِئْتُ غَفَرْتُ لَهُ "[٢]

---

[١] – قال ابن عبد البر بعد إخراجه لهذا الحديث : قَالَ أَبُو عُمَرَ ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ مَعْنَى حَدِيثِ عُبَادَةَ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ وَمَعْنَى حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عجرة هذا أن التضييع للصلاة الذي لا يكون مَعَهُ لِفَاعِلِهِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ هُوَ أَنْ لَا يُقِيمَ حُدُودَهَا مِنْ مُرَاعَاةِ وَقْتٍ وَطَهَارَةٍ وَتَمَامِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يُصَلِّيهَا وَلَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْقِيَامِ بِهَا فِي وَقْتِهَا وَغَيْرِ وَقْتِهَا إِلَّا أَنَّهُ لا يحافظ عَلَى أَوْقَاتِهَا قَالُوا فَأَمَّا مَنْ تَرَكَهَا أَصْلًا وَلَمْ يُصَلِّهَا فَهُوَ كَافِرٌ قَالُوا وَتَرْكُ الصَّلَاةِ كُفْرٌ. التمهيد(٢٣/٢٩٣).

[٢] – الحديث أخرجه أحمد في مسنده رقم (١٨١٣٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/١٤٢رقم٣١١)، وفي الأوسط (٥/٩٢رقم٤٧٦٤)، من طريق عيسى بن المسيب البجلي، عن الشعبي، عن كعب بن عجرة به. وقال: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُسَيِّبِ إِلَّا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ " وعيسى بن المسيب البجلي قال ابن معين: ضعيف الحديث ليس بشيء، وقال أبو زرعة: شيخ ليس بالقوى، وقال أحمد: لين، وقال أبو حاتم: محله الصدق ليس بالقوي، وقال ابن عدي: وَهو صالح فيما يرويه.

الجرح والتعديل (٦/٢٨٨)، الكامل لابن عدي (٨/٢٤٣)، أقوال الإمام أحمد في الرجال (٣/١٣٨)، وله طريق أخرى أخرجها عبد بن حميد في مسنده (منتخب الكشي ١/٣٠٢) من طريق عَبْدُ الرَّحْمَنِ=

بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبٍ به. وعبد الرحمن بن النعمان فيه ضعف قال ابن حجر: صدوق ربما غلط. التقريب (٦٠٢). لكن مثله يصلح في الشواهد والمتابعات، ولذلك حسنه الشيخ الألباني في الترغيب والترهيب(١/٢٨٧).

أهم النتائج

١- أن الكعبة لها مكانة عظيمة في ديننا والشرائع كلها والأنبياء كلهم.

٢- كمال الشريعة في إعطاء الحقوق والاحترام للمسجد الحرام عامة والكعبة خاصة.

٣- قدم الكعبة وبنائها وأنها مقصد الطائفين في كل زمان.

٤- ارتباط المسلمين بقبلتهم المعظمة في كثير من أحوالهم وعباداتهم.

٥- اختلاف الأحكام في القبلة وجوبا وآدابا وتحليلا وتحريما.

٦- أن هذا العلم المتعلق بالكعبة ينبغي الإحاطة به والاهتمام.

٧- أن القبلة مرت بمرحلتين الأولى إلى بيت المقدس، والثانية إلى الكعبة الشرفة.

٨- مرت وستمرت الكعبة بمراحل هدم وبناء متعددة.

ثبت المصادر

- الأحاديث المختارة المؤلف، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ).
- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.
- أحكام الأضحية والذكاة (مطبوع ضمن كتاب الصيد الثمين في رسائل ابن عثيمين)، محمد بن صالح العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار الثقة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- الأحكام الشرعية الصغرى، عبد الحق الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: ٥٨١ هـ)، المحقق: أم محمد بنت أحمد الهليس، مكتبة العلم، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- الإحكام شرح أصول الأحكام، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ.
- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار المؤلف: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي (المتوفى: ٢٥٠هـ) المحقق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر، بيروت.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد بن ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويشن المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية،، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، المحقق: محمد بن سعد آل سعود، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم (شرح صحيح مسلم)، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ.
- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (المتوفى: ١١١٩ هـ)، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، الطبعة الأولى.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ)، المحقق: حسين أحمد صالح الباكري، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق، الرياض، الطبعة السابعة، ١٤٢٤ هـ.
- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
- تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، محمد بن أحمد بن الضياء، المعروف بابن الضياء (المتوفى: ٨٥٤هـ) المحقق: علاء إبراهيم، أيمن نصر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- التحقيق في أحاديث الخلاف، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥.
- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المحقق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة.
- التلخيص الحبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: مصطفى بن أحمد العلوي، وزارة الأوقاف، المغرب، ١٣٨٧ هـ.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤ هـ)، المحقق: سامي جاد الله، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧.

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن، أبو الحجاج المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ-١٩٨٠م.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي المصري، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ.
- الثقات، محمد بن حبانَ، أبو حاتم البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م.
- الجامع، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى: ١٩٧هـ)، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، وعلي عبد الباسط مزيد، دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.
- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، دار الجيل.
- الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣.
- الدعاء للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣.

- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ)، المحقق، عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد بن ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- سلسلة الأحاديث وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (لمكتبة المعارف).
- سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) كتب حواشيه: محمود خليل مكتبة أبي المعاطي.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: شعَيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨ م.
- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهر، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

- شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار الوطن، ١٤٢٦ هـ.

- شرح سنن أبي داود، بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.

- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

- شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له:

(محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

- الصحاح تاج اللغة، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: ٣٩٣هـ)، المحقق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان المؤلف: محمد بن حبان، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (المتوفى: ٣١١هـ) المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة

- صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتَبَة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- الضعفاء الكبير، المؤلف أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، المحقق عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ –١٩٩٠ م.

- طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي، الطبعة المصرية القديمة.

- علل الترمذي الكبير، محمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، المحقق: صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩.

- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

- العلل لابن أبي حاتم المؤلف أبو محمد عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: سعد بن عبد الله الحميد، مطابع الحميضي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

- العلل ومعرفة الرجال، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض الطبعة الثانية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠١ م.

- غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

- غريب الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

- قوت المغتذي على جامع الترمذي، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، -رسالة دكتوراه - جامعة أم القرى، ١٤٢٤ هـ.
- الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥ هـ)، المحقق: مازن محمد السرساوي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ هـ.
- الكبائر، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الندوة الجديدة، بيروت.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.
- الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات، بركات بن أحمد بن محمد الخطيب، أبو البركات، زين الدين ابن الكيال (المتوفى: ٩٢٩هـ)، المحقق: عبد القيوم عبد رب النبي، دار المأمون، بيروت، الطبعة الأولى ـ ١٩٨١م.
- لسان العرب، ابن منظور، المحقق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.
- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت- ١٤١٢ هـ.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، الجامعة السلفية، بنارس الهند، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ- ١٩٩٠م.
- مسند ابن الجعد، ابن الجعد، المحقق: عبد المهدي بن عبد القادر بن عبد الهادي، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
- مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى التميمي الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.
- مسند إسحاق بن راهويه، إسحاق بن راهويه (المتوفى: ٢٣٨ هـ)، المحقق: عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٩١ م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- مسند الإمام الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، المحقق: مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ.
- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ) المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.
- مسند الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، دار السقا، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م.
- المسنَد الصَّحيح المُخَرّج عَلى صَحِيح مُسلم، أبو عَوانة يَعقُوب بن إسحَاق الإسفرَاييني (المتوفى ٣١٦ هـ)، طبعة الجامعة الإسلامية، تحقيق: مجموعة من طلاب الجامعة وأساتذتهم.

- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩.
- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة، دار الغيث، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- المغني شرح مختصر الخرقي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار إحيار التراث العربي، رقم الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ

- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)، المحقق: محيي الدين ديب ميستو، وأحمد محمد السيد، وآخرون...، (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢.

- موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله، جمع وترتيب: السيد أبو المعاطي النوري، وعبد الرزاق عيد، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

- الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.

- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المحقق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.